# الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية

# في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري

**The Complaint as a Restriction on the proceeding of penal law suit according to The Jordanian, Kuwaiti, And the Egyption law**


إعداد الطالب

شاهر محمد علي المطيري

بإشراف الدكتور

محمد عياد الحلبي


قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام


قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط


2010 – 2009

<u>تفويـــــض</u>

أنا شاهر محمد علي المطيري أُفوّض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: شاهر محمد علي المطيري

التاريخ: 2010-8-8

التوقيع:......................

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون أصول محاكمات الجزائية المصري"

وأجيزت بتاريخ: 2010/8/8 .

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد):

التوقيع

1. الأستاذ الدكتور: محمد عودة الجبور رئيساً ..............................
2. الأستاذ الدكتور: د. أكرم طراد الفايز عضواً: ..............................
3. الدكتور: د. محمد علي عياد الحلبي عضواً ..............................

# الشكر والتقدير

بداية أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى استاذي الفاضل الدكتور محمد عياد الحلبي الذي قبل الإشراف على رسالتي، وقدم إلي كل مالديه من معلومات من شأنها أن تساعد على إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود، كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم على راسلتي، ولا يفوتني الشكر إلى الأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق، والأستاذ الدكتور رئيس قسم القانون العام وأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل.

# الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى
والدتي الكريمة أطال الله
في عمرها

# فهرس المحتويات

# الملخص

جاءت هذه الدراسة لمحاولة تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، مبينة بذلك القواعد القانونية الخاصة بالشكوى المرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر، محاولة بذلك وضع نظام قانوني شامل للشكوى الجزائية، وذلك بدءاً بتعريف الشكوى والتمييز بينها وبين بعض المصطلحات القانونية التي قد تتداخل معها كالاخبار والادعاء بالحق الشخصي وتأصيل الشكوى الجزائية وبيان طبيعتها القانونية وتبيان نطاق الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى جزائية لتحريكها، وتبيان القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية استعمال الحق في الشكوى وانتهاء بأسباب انقضاء مثل ذلك الحق.

وتبين المقدمة الأهداف التي دعت الباحث لاختيار الموضوع ووكذلك مشكلة الدراسة والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة. ومن ثم تعرض البحث الى التطرق إلى دراسة تطور تاريخ الحق في الشكوى في القوانيين القديمة والحديثة و القوانيين الأردنية والكويتية والمصرية. وكذلك ذكرت الدراسة ماهية الشكوى وطبيعتها وفي هذا الإطار تم تحديد مفهوم الشكوى وأهميتها، وكذلك التمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى كالإذن والطلب، وأخيرا دراسة الطبيعة القانونية للشكوى.

كما و تم التطرق إلى نطاق الحق في الشكوى من حيث الأشخاص نوعية الجرائم. وتناول البحث دراسة شكل الشكوى وشروط صحتها والآثار المترتبة على تقديمها، وتم كذلك دراسة شكل الشكوى، وكذلك شروط صحتها الموضوعية وشرط المدة. وكذلك آثار تقديم الشكوى من ناحية الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى، و الآثار الإجرائية اللاحقة لتقديم الشكوى. وكذلك تعرض الباحث إلى توضيح أسباب انقضاء الحق في الشكوى، واشتمل هذا التعرض إلى انقضاء الدعوى بالتقادم، والوفاة ، والتنازل عن الشكوى من حيث تعريف التنازل ومن هو صاحب الحق في التنازل وشكل التنازل ، وكذلك وقت التنازل وأثر التنازل. وأخيراً تم تقديم بعض التوصيات التي خرجت بها الدراسة.

# Abstract

This study aims to try to collect legal texts scattered on the complaint, and those that indirectly affect the application of legal rules on the complaint, which means the result to try to develop a comprehensive legal complaint of criminal, starting with the definition of the complaint and discrimination between them and the legal terms that may interfere with claim the right to personal and rooting criminal complaint and a statement of their legal status and to indicate the scope of crimes that require a criminal complaint to move it, and to identify the procedural rules that govern how the use of the right to complain and the end of the expiration of the reasons for such a right.

The introduction outlines the goals, which called for the researcher to choose the topic and problem statement of the study and previous studies and methodology. It then displays the search addressed to study the development history of the right to complain in Ancient and Modern Laws and Laws of Jordan and Kuwait and Egypt. According to the study, as well as the nature of the complaint and the nature in this context has been defining the concept of the complaint and the importance, as well as the distinction between the complaint and other procedural constraints such as the ear and demand, and finally the study of the legal nature of the complaint.

It was also addressed to the scope of the right to complain about the quality of people with crimes. The research and study the form of the complaint and the conditions of validity and the implications of their submission, was also examining the form of the complaint, as well as the conditions of validity of the substantive requirement and duration. As well as the implications of submitting the complaint in terms of the procedural ramifications prior to submitting the complaint, and the subsequent effects of procedure to make a complaint. As well as The researcher to explain the reasons for the expiry of the right to complain, and included this exposure to the expiration of statute of limitation, and death, and the waiver of the complainant in the definition of concession and is entitled to the waiver and a waiver, as well as the time to concede Finally, the impact of waiver. And finally provide some recommendations that emerged from the study.

# الفصل التمهيدي

# الإطار العام للدراسة

**الفصل التمهيدي : الإطار العام للدراسة**

**ويتضمن هذا الفصل كل من المحاور الآتية :**

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- هدف الدراسة
- أهمية الدراسة
- أسئلة الدراسة وفرضياتها
- حدود الدراسة
- محددات الدراسة
- الدراسات السابقة
- منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

**الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة**

**1- المقدمة:**

انقسمت النظم الإجرائية الجزائية إلى ثلاثة أنواع؛ النظام الاتهام ونظام التحري والتنقيب ونظام ثالث اتخذ منحىً وسطاً بينهما ولذلك سمي بالنظام المختلط، ومن الآثار الجوهرية التي تركها نظام التحري والتنقيب في الأنظمة القانونية المعاصرة ذلك التمييز بين الضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه من الجريمة وجزاؤه التعويض ومحله الدعوى المدنية التي تقبل التنازل والترك والصلح عليها، والضرر العام الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة وجزاؤه العقاب الجنائي ومحله الدعوى الجزائية التي لا تقبل كأصل عام التنازل ولا الترك ولا الصلح عليها [1].

وبخلاف نظام الاتهام الذي يصور الخصومة الجزائية على أنها نزاع شخصي بين خصمين هما المشتكي الذي يتولى الاتهام والمشتكى عليه الذي يتولى الدفاع ([2]) ، فإن الأنظمة القانونية الجزائية الحديثة تعد الحق في العقاب هو حق عام للمجتمع لا حقاً شخصياً للمجني عليه.

وعليه، فقد وضعت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قاعدة عامة في علاقة النيابة العامة بدعوى الحق العام، وقد نصت المادة المذكورة على أنه: [1. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون].

[1] - نجم، محمد صبحي، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 2006، ص35.

[2] - الحلبي، محمد علي سالم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 2005، ص8

إلا أن هنالك من الجرائم التي ارتأى فيها المشرع لاعتبارات عدة أن الضرر الخــاص فيها الذي يصيب المشتكى عليه يفوق إلى حد كبير الضرر العام الذي يصيب المجتمــع، كمــا وارتأى من ناحية أخرى أن المجني عليه هو الأقدر على مواءمة مدى إمكانية تحريك دعــوى الحق العام والآثار المترتبة عليها والتي قد تكون أكثر ضرراً بالمجني عليه من الجريمة ذاتهــا التي ارتكبت بحقه، مما يعني ضرورة ترك أمر تحريك دعوى الحق العــام بــشأنها إلــى ذات المجني عليه.

ومن الأمثلة على الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى جزائية لتحريكها جريمــة الإيــذاء البسيط بصورته التي لا تزيد مدة التعطيل المترتب عليها على أكثر من عشرة أيام، حيث نصت المادة (2/334) من قانون العقوبات الأردني على أنه: " إذا لم ينجم عن الأفعال المبينــة فــي المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام".

وكذلك نجد جريمة خرق حرمة المنازل التي نصت المادة (347) من قــانون العقوبــات الأردني بشأنها على أنه: " من دخل مسكناً آخر أو ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلــك الآخــر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ....

3. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء علــى شكوى الفريق الآخر".

وكذلك نجد جريمة الزنا التي نصت المادة (1/284) من قانون العقوبات الأردني بشأنها على أنه: " لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الإثنان معا بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا إن وجدوا ، وتسقط الشكوى والعقوبة بالإسقاط".

وفي هذا المقام نصت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: [في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء].

**2- مشكلة الدراسة**

تنحصر مشكلة هذه الدراسة في أن القوانين المقارنة لم تضع نظاماً قانونياً مستقلاً ومحدداً للشكوى ، وإنما جاءت أحكام هذا الموضوع وإجراءاته مبعثره هنا وهناك ، وبناء عليه يرى الباحث :أن الموضوع يستحق أن يكون له نظام قانوني مستقل وعلى المشرع في الدول الثلاث أن يسعى جاداً إلى إخراج مثل هذا النظام بصوره واضحة توفر على من يتناول هذه المشكلة الوقت والجهد سواءً على مستوى الفقه أوالقضاء .

**3- هدف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تجميع النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بالشكوى، وتلك التي تؤثر بشكل غير مباشر في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالشكوى، مما يعني بالنتيجة محاولة وضع نظام قانوني شامل للشكوى الجزائية، وذلك بدءاً بتعريف الشكوى والتمييز بينها وبين بعض المصطلحات القانونية التي قد تتداخل معها كالإخبار والادعاء بالحق الشخصي

وتأصيل الشكوى الجزائية وبيان طبيعتها القانونية وتبيان نطاق الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى جزائية لتحريكها، وتبيان القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية استعمال الحق في الشكوى وانتهاء بأسباب انقضاء مثل ذلك الحق.

**4- أهمية الدراسة**

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون الشكوى قيداً يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، مما يعني: أن أي اتساع في نطاق الشكوى تترتب عليه زيادة في التضييق على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وزيادة تقييد سلطتها في ذلك، وفي ذات الوقت فإن أي تضييق في تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالشكوى الجزائية يترتب عليه اتساع حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.

**5- أسئلة الدراسة وفرضياتها:**

**أ- أسئلة الدراسة:**

1. ما الطبيعة القانونية للشكوى الجزائية؟ هل هي ذات طبيعة موضوعية أم ذات طبيعة إجرائية؟
2. هل التنازل عن الشكوى هو ذاته الصلح الجزائي أم يختلف عنه؟ وهل هو ذاته الصفح أم يختلف عنه؟
3. هل سارت التشريعات الجزائية الإجرائية على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالشكوى أم أخذت مناهج مختلفة ضيقاً واتساعاً حول الأحكام القانونية الخاصة بالشكوى.
4. هل حدد القانون شكلاً معيناً للشكوى وللتنازل عنها أم لا؟
5. هل حدد القانون مدة معينة لا بد من استعمال الحق في الشكوى خلالها؟

6. هل لجميع الشكاوى في جميع المواد الجزائية ذات الأحكام القانونية أم إنها تختلف بحسب الجريمة محل الشكوى؟

7. إذا علمنا إن استعمال الحق في الشكوى هو تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، فما الحكم في الحالات التي يكون فيها المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو لعاهة في العقل؟

8. ما الحكم فيما لو تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة وليه أو وصيه؟

9. ما الفرق بين الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وما العلاقة بينهما؟

10. هل يتقيد التحقيق في دعوى الحق العام بالنطاق الشخصي للمشتكى عليهم وبالنطاق العيني للوقائع الواردة في الشكوى؟ وما موقف المحكمة من ذلك في طور التحقيق النهائي؟

**ب. فرضيات الدراسة:**

1. الشكوى الجزائية ذات طبيعة جزائية.

2. يختلف التنازل عن الشكوى عن كل من الصلح الجزائي والصفح.

3. لم تسر التشريعات الجزائية الإجرائية على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالشكوى، وإنما اتخذت مناهج مختلفة ضيقاً واتساعاً حول الأحكام القانونية الخاصة بها.

4. لم يحدد القانون شكلاً معيناً للشكوى ولا للتنازل عنها.

5. على الرغم من أن لجميع الشكاوى في جميع المواد الجزائية أحكام قانونية متقاربة إلا أنها تختلف في بعض الأمور بحسب الجريمة محل الشكوى، كما هو الحال في شكوى الزنا.

6. يمثل عديم الأهلية أو ناقصها ولي الدم إذا كانت الجريمة محل الشكوى من الجرائم الواقعة على الأشخاص بينما يمثله وصي المال –في حال عدم وجود الولي– إذا كانت الجريمة محل الشكوى من الجرائم الواقعة على الأموال.

7. في حال تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة وليه أو وصيه تقوم النيابة العامة كما لو كانت الجريمة واقعة بتمثيل المجني عليه في تحريك دعوى الحق العام.

8. إن هنالك فرقاً بين الشكوى والادعاء بالحق الشخصي، والذي له طبيعة مزدوجة فهو قيد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم وهو في ذات الوقت يجبر النيابة العامة على تحريكها في جميع الجرائم. وان هنالك علاقة وطيدة بين الشكوى والادعاء بالحق الشخصي، لأن الادعاء بالحق الشخصي يتضمن الشكوى وجوباً إلا أن العكس ليس بالضرورة صحيحاً؟

9. إن مبدأي عينية الشكوى وشخصيتها يحكمان انتقال نطاق الشكوى في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي.

**6- حدود الدراسة:**

إذا كان الأصل هو إعطاء النيابة العامة مطلق الحرية في تحريك دعوى الحق العام، فإن الشكوى تصنف على أنها ذلك القيد الذي يغل يد النيابة العامة عن تحريك دعوى الحق العام، بحيث لا يجوز لها تحريكها بدون وجود شكوى، وإذا كانت النظرة السابقة للشكوى تظهر طبيعتها الإجرائية فإن هناك نظرة أخرى لها تظهر طبيعتها الموضوعية باعتبارها ترد لا على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وإنما تظهر قيداً يغل حق الدولة في العقاب من أساسه.

والشكوى بالإضافة إلى ما سبق، تصرُف قانوني إجرائي، فهي تصرف قانوني لأنها تصرف إرادي ينبغي أن يصدر عن إرادة حرة وواعية، وهو تصرف قانوني لأنه يقصد ترتيب آثار قانونية محددة تتمثل في المطالبة بإيقاع العقاب على المشتكى عليه بعد تحريك دعوى الحق

العام في مواجهته، وأخيراً فهي تصرف قابل للرجوع عنه أو قابل للسحب، بخلاف الصلح أو الإسقاط مثلاً، مما يعني دراستنا التنازل عن الشكوى كسبب من أسباب انتهاء الدعوى الجزائية.

**7- محددات الدراسة:**

لن ندرس سوى قيد واحد من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ألا وهو الشكوى، وعليه فلن ندرس باقي تلك القيود كالطلب والإذن والادعاء بالحق الشخصي.

لذا فإن الباحث لن يتطرق لجميع الإجراءات والقواعد القانونية الخاصة بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وإنما سيدرس فقط الإجراءات والقواعد التي يثير تطبيقها في نطاق الشكوى إشكالات قانونية تستلزم البحث فيها في الرسالة.

**الدراسات السابقة والإطار النظري:**

**أ. دراسة الحشكي، صبري محمد علي (1986). بعنوان "الشكوى في القانون الجزائي"، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء،**

وقد تحدثت عن التطور التاريخي للحق في الشكوى وعن تأصيل جرائم الشكوى وطبيعتها القانونية وأخيرا عن استعمال الحق في الشكوى وانقضائه.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التوسع في جرائم الشكوى لمواجهة التضخم في قانون العقوبات وازديادها (الحشكي، ص14)، وتوصلت إلى نتائج عدة من بينها أن ضابط تحديد نطاق الشكوى أو جرائم الشكوى هو بساطة الضرر الناتج عنها وكونه أقرب إلى الضرر المعنوي منه إلى المادي، بالإضافة إلى احتمال تضرر المجني عليه من تحريك دعوى الحق العام مما يوجب

ترك أمر تحريكها إليه لأنه الجهة الوحيدة القادرة على تقدير مدى ملاءمة تحريكها، وأن الحق في الشكوى هو حق ذو طبيعة موضوعية لا إجرائية ولا مختلطة.

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأنها ستكون دراسة حديثة بينما هذه الدراسة قديمة، فقد وضعت عام 1986، وكذلك فتتميز دراستنا من ناحية تركيزها على الجانب القضائي باعتبارها دراسة في الأصول الجزائية، بخلاف الدراسة السابقة والتي جاءت مقلة في هذا الجانب، رغم أن أحكام القضاء الأردني زاخرة في هذا المجال.

وأخيراً فتتميز دراستنا هذه بأنها جاءت مقارنة بين أحكام القوانين الأردني والكويتي والمصري، وذلك للاستفادة من التجارب التشريعية في البلدان الثلاث، بينما الدراسة السابقة لم تكن كذلك.

ب. دراسة عوض، هشام موفق (2008). دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إلى أي مدى يمكن أن يساهم المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية . هذا الدور يختلف ضيقاً واتساعاً من قانون إلى آخر سواء تمثل هذا الدور في إعطاء حق الادعاء المباشر للمجني عليه أو في الجرائم التي يستلزم لتحريكها شكوى منه.

وتركز هذه الدراسة على أحكام الشكوى في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتوصلت إلى تبيان ما انفرد به هذا النظام عن قوانين الإجراءات الجزائية في الدول العربية، حيث لم يعد الشكوى استثناء من قاعدة حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وإنما عدها بذات مستوى الدعوى الجزائية، حيث قسم مثل هذه الدعوى إلى نوعين متوازيين هما: الدعوى الجزائية العامة وهي تلك المتعلقة بالحق العام وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام إقامتها ومباشرتها أمام المحكمة المختصة. والدعوى الجزائية الخاصة ، وهي تلك التي تتعلق

بالقضايا التي بها حق خاص للأفراد ، ويتولى المجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده حق رفعها ومباشرتها أمام المحكمة المختصة.

وتتميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها جاءت مقارنة بين القوانين الأردنـــي والكـــويتي والمصري، بينما الدراسة السابقة ارتكزت على القانون السعودي فقط، وهو ليس محلاً لدراستنا.

**منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات):**

**1- منهج البحث:**

1. المنهج الوصفي: من خلال استعراض الأحكام الخاصة بالشكوى في كل قـــانون علـــى حدة.
2. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين مناهج التشريعات المختلفة في تنظيم الحق فـــي الشكوى، للاستفادة من التجارب التشريعية في الدول الأخرى.
3. المنهج التحليلي: من خلال دراسة مدى انطباق القواعد العامة المتعلقـــة بـــالإجراءات الجزائية بجوار القواعد الخاصة بالشكوى كما هو الحال في الجرائم المتلازمة وكما هو الحال في تطور النتيجة الجرمية وتفاقمها وخلافها.

# الفصل الأول

# تاريخ الحق في الشكوى ونطاق الحق فيها

**الفصل الأول: تاريخ الحق في الشكوى و نطاق الحق فيها: يتضمن كلاً من المحاور الآتية :**

تاريخ الحق في الشكوى ونطاقها يعد أن من الأمور المهمه التي يتطلب البحث فيها ومعرفة تاريخها بشكل واضح وتحديد ماهيتها والطبيعة القانونية لها ومجالات تطبيق هذا الحق إذ حيث إن الشكوى تعد من القيود التي تحد من حرية النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية إلا بعد تقديمها من المجني عليه .

سيتم تقسيم هذا الفصل إلي ما يلي :

المبحث الأول: تطور تاريخ الحق في الشكوى.

المبحث الثاني: ماهية الشكوى وطبيعتها.

المبحث الثالث :نطاق الحق في الشكوى .

## المبحث الأول: تطور تاريخ الحق في الشكوى

سنتناول في هذا المبحث، دراسة النشأة التاريخية للحق في الشكوى؛ لأن مثل هذه الدراسة توضح لنا صلة الوصل بين الماضي والحاضر، فهي ليست كما يظن بعض ترفا فكريا، ذلك أننا لا نتمكن من تفهم أي مبدأ أو قاعدة قانونية على وجهها الصحيح، إلا إذا عدنا إلى أصل نشأتها ، ثم نتتبع تطورها ، فالكلام في هذه الناحية التاريخية لا بد منه لفهم حقيقة النظم الحاضرة ووضع النظم المستقبلية على قاعدة متينة وأساس صحيح ([3]) ، وهذا ما قاله عالم الاجتماع المعروف (جوستاف لوبون ) : ( الحاضر مثقل بالماضي فمن أراد النظر لما هو آت وجب عليه أن يذكر ما فات ) [4].فعطفا على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

**المطلب الأول: تطور الحق في الشكوى في القوانين القديمة**

**المطلب الثاني: تطور الحق في الشكوى في القوانين الحديثة**

**المطلب الثالث: تطور الحق في الشكوى في القوانين الأردنية والكويتية والمصرية.**

[3] - بهنام، رمسيس، 1977، الاجراءات الجزائية تاصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 36.
[4] - الحشكي، صبري علي محمد علي، 1986، الشكوى في القانون الجزائي، ط1، مكتبة المنار، الأردن، ص 71.

**المطلب الأول: تطور الحق في الشكوى في القوانين القديمة**

يرجع تاريخ الحق بالشكوى إلى الزمن الذي وجد فيه الإنسان على سطح الأرض . ذلك أن الجريمة والعقاب عليها قديمة جدا نشأت مع نشأة المجتمعات الإنسانية ، منذ أن وقعت الجريمة الأولى بين ولدي آدم وبذلك فإن تاريخ الحق بالشكوى يرتبط بتاريخ وجود الجريمة وهذه المشكلة الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات منذ أن وجدت، فلا جريمة بدون مجتمع . كما يظهر لنا في العصر الحاضر أن لا مجتمع دون جريمة . وهنا لابد أن نشير إلى أن الفصل ما بين المتنازعين في المجتمعات البدائية كما اشرنا في المقدمة كان يعتمد على القوه حيث يتولى المجني عليه الانتقام لنفسه أو ينتقم له أقرباؤه فكان الجزاء مشروعاً في ظل الأعراف البدائية هو الأخذ بالثأر سواء ثأر المجني عليه لنفسه من الجاني في صوره الانتقام الفردي ، أو تثأر عشيرة المجني عليه من عشيرة الجاني في صورة حرب أهلية تنشب بين العشيرتين وتتسم بطابع الانتقام الجماعي . وأنه لم يكن في ظل هذا الوضع نظام إجرائي ترفع الدعوى بمقتضاه لعدم وجود سلطة قضائية توقع العقاب على الجاني وتحكم للمجني عليه بالتعويض [5]. وسوف نتحدث عن التطور التاريخي في كل من الحقبتين التاريخيتين التاليتين:

1. الشكوى في القانون المصري القديم (الفرعوني).
2. الشكوى في القانون الإغريقي .
3. الشكوى في القانون الروماني.

**الفرع الأول: الشكوى في القانون المصري القديم (الفرعوني):**

عرف قدماء المصريين الانتقام الشخصي في مراحل حياتهم الأولى إذ كان يرد الاعتداء بمثله أو بأشد منه جزاء لتعويض المجني عليه عما أصابه من اعتداء على ماله أو اعتباره أو

[5] - الحشكي، مرجع سابق، ص 15.

جسمه مما يعني انعدام فكرة الاتهام الشخصي أو الفردي وبالتالي حق الشكوى في هذه المرحلة لأن القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه في الجماعات البدائية ([6]).

إن الانتقام الفردي هو الذي كان سائدا في هذه المرحلة لدى الفراعنة حتى مرحلة وضع القوانين، إن هذه القوانين تعد حق الشكوى واجبا يقع على عاتق كل من يعلم بوقوع الجريمة فضلا عن سبق اعتباره حقا للمجني عليه وعلى كل من شاهد جريمة أن يبلغ عنها وقد منح القانون للأفراد بحق كامل في الاتهام وإنما قصر حقهم على الشكوى أو طلب تحريك الدعوى الجزائية دون أن يكون لهم الحق في تحريكها أو مباشرتها [7].

وقد صنف القانون الفرعوني الجرائم إلى جرائم عامة، وجرائم خاصة، وبينَ أن الجرائم العامة، هي الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الدولة، أما الجرائم الخاصة فهي التي يقع الاعتداء فيها على الأفراد بصورة مباشرة تمس الصالح العام بطريقة غير مباشر'. وليس للخصوم حق العفو عن العقوبة أو إسقاط الدعوى الجزائية لأن هذا ليس من حقهم [8].

**الفرع الثاني: الشكوى في القانون الإغريقي :**

يعود للقانون الإغريقي فضل كبير على القانون الروماني وعلى وجه الخصوص في مجال الإجراءات الجزائية، حيث كان يقوم نظام الاتهام في القانون الإغريقي على أساس التفرقة بين الجرائم العامة . وقد أعطي القانون حق الاتهام في النوع الأول لكل مواطن باعتباره عضوا في الجماعة المجني عليها وممثلا لها في الوقت ذاته، ويحرك الدعوى بها إلى نهايتها، وللسلطة الحاكمة أو أي فرد في الجماعة مواصلة السير فيها إذا قصر المجني عليه في ذلك أو أقام صلحا مع المتهم. أما في الجرائم الخاصة فقد جعل القانون زمام رفع الدعوى ومباشرة الاتهام للمجني

[6] - العشماوي، عبد الوهاب، الاتهام الفرد أو حق الفرد في الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة. ص 12

[7] - عبيد، رؤوف، 1958، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجزائية القومية، العدد 3، القاهرة، ص 69.

[8] - الحشكي، مرجع سابق. ص 16

عليه ، أو من وقع عليه الضرر الفعلي كالوالدين حيث أعطى القانون لهم الحق في إنهاء الدعوى صلحا بحيث يترتب على الصلح سقوط الاتهام من أساسه، وبالتالي لا تجوز العودة إلى الدعوى الجزائية، وان كان هذا القانون قد اشترط موافقة الوالدين على الصلح [9].

يقول إيسقراط Isocratic: "ليس ثم من ينكر أن شرائعنا مصدر كثير من الخير العظيم في حياة البشرية". ومن هذا القول العظيم نرى أنه كان القانون الأثيني شأن عظيم إذا عرفنا ما كان يشعر به كل أثيني تقريباً من احترام عظيم له ؛ فقد كان القانون في اعتقاده روح المدينة ، ومصدر سعادتها وقوتها. وخير ما نحكم به على شرائع أثينية هو تهافت غيرها من دول اليونان على استعارة الجزء الأكبر منها. وقد أخذ القانون الروماني وما جاء بعده من قوانين مبادئهم من التشريع اليوناني بما في ذلك القانون المدني والقانون الجنائي. وقد نظر القانون الإغريقي إلى المدعي في القضايا المدنية بأن يتولى بنفسه تنفيذ قرار المحكمة فلا تتقدم الدولة لمعونته إلا إذا لقي في هذا التنفيذ مقاومة . فمثلا تعد جريمة القتل سواء ارتكبت بقصد أو بغير قصد جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تعد تدنيساً لأرض المدينة، فكانت مراسيم التطهير معقدة صارمة مؤلمة، وإذا ما عفا القتيل قبل موته عن قاتله لم يكن يجوز تقديم القاتل للقضاء وإن لم يحدث ذلك فيتقدم القاتل للقضاء ويقتل وفقا لشريعة الأريوبجوس الذي يمثل القانون في الدولة اليونانية. و كان هنالك ثلاث محاكم للنظر في جرائم القتل، تختلف باختلاف طبقة القتيل وأصله، وباختلاف نوع الجريمة، هل كانت متعمدة أم غير متعمدة ، وهل هي مما يجوز التسامح فيه أم لا يجوز؟. وكانت محكمة رابعة تنعقد في فريتس Phrcattys على الساحل لتحاكم الذين نفوا من قبل لارتكابهم جريمة القتل خطأ ، ثم اتهموا بعدئذ بجريمة القتل المتعمد. ذلك أنهم وقد دُنِّسوا

---

[9] - موسى، سعود محمد، 1986،شكوى المجني عليه، رسالة، دكتوراة اكاديمية الشرطة في القاهر، ص11.

بارتكاب الجريمة الأولى لا يسمح لهم بأن تطأ أقدامهم أرضاً أتكئ عليها، ولهذا يدافع المدافعون عنهم وهم في قارب بجوار شاطئ البحر [10] .

**الفرع الثالث : الشكوى في القانون الروماني:**

مرت الشكوى في القانون الروماني في ثلاث مراحل هي:

**المرحلة الأولى: وهي مرحله نشأة روما إلى بداية القرن السابع،** وكان الأصل في القانون الروماني هو خصوصية الدعوى الجزائية، وكان حق الشكوى موجها للأفراد طليقا من كل قيد، ومن خلال السبعة قرون التي تلت نشأة روما . وكانت الملاحقة خلال هذه الحقبة خاضعة لإرادة الفرد في استصدار الحكم على خصمه وذلك لجلبه أمام الحاكم ليعين له قاضيا ينظر في شكواه([11]).

**المرحلة الثانية:** وفيها أعطى القانون الروماني حق مباشرة الاتهام لكافة المواطنين، بغية تأمين الأمن والسلامة في البلاد حيث أعطى الجميع حق الشكوى أمام جميع سلطات وهيئات القضاء وكان المواطن الذي يقوم بهذا العمل القضائي يكافأ بالحكم له بجزء من ممتلكات المتهم في حال إدانته وهذا دفع المواطنين وشجعهم لملاحقة المجرمين. أما الجرائم التي تنالهم شخصيا فقد أعطى لهم القانون حق الشكوى بعد الإذن من القاضي بمباشرتها وبعد تأكده من أن الطلب ينصب فعلا على الجريمة التي وقعت ([12]).

**المرحلة الثالثة: بدأت من عهد أوجست إلى عهد جستنيان** إذ استمر إعطاء الأفراد حق الاتهام وبتطبيق مبدأ إطلاقه من يد الأفراد واقتصاره فقط على الحالة التي تضاربها مصلحة منصبه مع توسعه باعتناق فكرة المصلحة العامة حتى أن الاتهام أعطي لمن حرموا فيما إذا كان هدفهم

---

[10] - عبيد، حسين، 1984، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، ص 19.
[11] - أبو طالب ، صوفي حسن،1975، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 295.
[12] - الدسوقي، عزت،1986، قيود الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص 45

حماية المصلحة العامة ([13]). وفي هذه المرحلة عيَّن الأباطرة حكاما للولايات وأولوهم مباشـــرة الاتهام بأنفسهم والقضاء بين الناس في الجرائم المتعلقة بأمن البلاد والمواطنين دون حاجة لتقديم شكوى من المجني عليه، ولو كانت خاصة على وجه الخصوص في عصر جستنيان الذي قـــام بجمع القانون الروماني وتبويبه وتنظميه ونشرة ([14]) .

**المطلب الثاني: تطور الحق في الشكوى في القوانين الحديثة**

بعد أن تحدثنا بإيجاز عن تاريخ الحق في الشكوى في بعض التشريعات القديمة عند اليونان والرومان، سيتم في هذا المطلب تناول تطور الحق في الشكوى في بعض التشريعات السائدة حاليا وذلك في كل من فرنسا التي تعد نموذجا للنظام الاتهامي وبريطانيا التي تمثل نموذجاً لنظام الاتهام الفردي، وذلك حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: تاريخ الحق في الشكوى في القانون الفرنسي

الفرع الثاني: تاريخ الحق في الشكوى في القانون البريطاني

**الفرع الأول: تاريخ الحق في الشكوى في القانون الفرنسي**

كان الاتهام سابقاً شخصيا محضا، وكانت الدعوى لا ترفع إلا من الشخص المتـــضرر من الجريمة، وكان الغرض منها تعويضه من الضرر الذي أصابه، لأن القانون الفرنسي أعطى المجني عله – أو أحد أقاربه– حق الاتهام ، وكانت الدعوى تتخذ شكل المبـــادرة بينـــه وبـــين المتهم، كما كان يستحيل قيامها إن لم يوجد المجني عليه أو أحد أقاربه غير أن هذا الحق لم يدم طويلا، فقد وجدت منذ القرون الأولى بعض آثار تدخل السلطة العمومية في الدعوى الجزائيـــة،

[13] - العشماوي، مرجع سابق. ص 25

[14] - عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1986، أوروبا العصور الوسطى، الطبعة العاشرة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة. ص 410.

فكان جزءا من التعويض يدفع لخزانة الدولة، ولو أن هذه المبالغ كانت تؤول في الواقع إلى كبار رجال القضاء ([15]).

وقد مر نظام الاتهام في فرنسا بأربع مراحل، منذ القرن السادس الميلادي وهذه المراحل هي:

1. **مرحلة ظهور نظام الاتهام الفردي:** بدأت من القرن السادس الميلادي وحتى القرن الثالث عشر بعد أن تأثرت النظم السائدة في فرنسا بنظم وأعراف القبائل الجرمانية الغازية لفرنسا، وقد أعطت هذه النظم للمجني عليه حق ملاحقة الجاني بالعقاب، وفي حالة وفاة المجني عليه أعطى القانون هذا الحق إلي أقربائه من جهة الدم أو لزوجته، وذلك عن طريق دعوى شخصية يمتلكها تملك الحق الشخصي، فله أن يتنازل عنها أو يحركها ، وكانت الدعوى الجزائية في هذا العهد تفهم على أنها منازعة بين طرفي الخصومة الجزائية ( المجني عليه والمتهم)، ولم تكن هناك قواعد تفرق بين الخصومة الجزائية والخصومة المدنية ([16]).

وفي نهاية هذه المرحلة تميزت الإجراءات الجزائية بظاهرتين رئيسيتين هما: ظهور التحقيق للكشف عن الحقيقة وظهور البلاغ إلى جانب الاتهام ليقوم القاضي بافتتاح الدعوى والسير في إجراءاتها لملاحقة فاعل الجريمة، حيث كان أسلوب الملاحقة يتم عن طريق الاتهام الفردي والاتهام القضائي ([17]).

2. **مرحلة التحول من الاتهام الفردي إلى الاتهام العام:** امتدت هذه المرحلة من القرن الرابع عشر وحتى قيام الثورة الفرنسية، حيث ظهرت فكرة أن الدولة هي صاحبة حق الاتهام، ووجدت أربع طرق لتحريك الدعوى الجزائية حتى نهاية القرن الخامس عشر: هي

---

[15] - الزيني، محمود محمد، 2004، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.ص 94.

[16] - الدسوقي، عزت، مرجع سابق. ص 21

[17] - الحشكي، مرجع سابق، ص 33.

أ. البلاغ الذي يقدمة الأفراد إلى القاضي عن حصول جريمة دون أن يتدخل المبلغ طرفــاً فـــي الدعوى.

ب. الاتهام، وهو نفس أسلوب الاتهام الخاص القديم، وفيه يتقدم الفرد بشكواه إلى القاضي ضـــد شخص آخر متهما إياه بارتكاب جريمة مدخلا نفسه خصماً في الدعوى حيث تتخذ الإجــراءات بناء على شكواه.

ج. أسلوب الملاحقة القضائية التي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه في الجــرائم المتلــبس بهــا والمرتكبة علناً.

د. أن تحرك الدعوى بناء على طلب نائب الملك ([18]).

أما في القرن السادس عشر فقد تقاسم حق الاتهام كل من القاضي والفرد والنيابة العامة، حيث كان القاضي يقوم بملاحقة الجناة بناء على البلاغات المقدمة من الأفراد العــاديين أو شـــكاوي المجني عليه والطلبات المقدمة من النائب العام، أما الفرد الذي يلحقه ضرر فقد اقتــصر دورة على تقديم بلاغ للقاضي. أما الفرد الذي وقعت الجريمة عليه فقد كان يرفع دعواه إلى القاضـــي فتتحرك الدعوى بناء على شكواه، أما دور النيابة العامة فإنها لا تقوم بإجراءات الدعوى إلا بناء على هذه الشكوى ([19]).

**3. مرحلة العودة إلى نظام الاتهام الفردي:** أدى العمل بنظام الاتهام الفردي الذي يطبق في المرحلة السابقة إلى إهدار لحقوق المتهم والمجني عليه على السواء. وبمجيء الثورة الفرنسية والأخذ بآراء المفكرين الفرنسيين التي كانت تهدف إلى التنديد بنظام الاتهام العام، والدعوة إلى

[18] - المجيدي، عبدالقادر قائد سعيد، 2000، شكوى المجني عليه ، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ص 9
[19] - الحشكي، صبري، مرجع سابق، ص 34

الأخذ بنظم الإنجليز رغبة في الإصلاح كل ذلك أدى إلى حدوث رد عنيف كاد أن يؤدي بنظام المدعي العام في صورته المطلقة وأن يجعل فرنسا من اشد الدول أخذا بنظام الاتهام الفردي [20]. وتمخض عن ذلك صدور قانون عام 1791 الذي أعطى للمجني عليه الحق في إقامة الـدعوى الجزائية إذا مسته الجريمة بضرر ووسيلته في ذلك تقديم شكوى كما أعطى المواطن العادي حق إقامة الدعوى العمومية أمام قاضي الصلح إذا ما علم بالجريمة، كما خولت هذه التشريعات نائب الملك أو نائب الاتهام حق التدخل في المرحلة الأخيرة للدعوى الجزائية دون أن يكون لهـا أي تأثيرعلى مباشرتها، وهذا يعني اتساع نطاق الشكوى في هذه المرحلة سواء من حيث الجرائم أو الأشخاص، مما يعني حصول تقارب بين النظام الفرنسي والانجليزي في أسس الاتهام الفردي ([21]).

4. **مرحلة العودة إلى نظام الاتهام العام:** في هذه المرحلة سرعان ما اندثرت فكرة الاتهام الفردي بحلول قاضي التحقيق محل محلف الاتهام الذي وجد في مطلع الثورة، وبـدأ المـدعي العـام ومساعدوه يقومون بسلطتهم الفعلية، وبعد صدور قانون التحقيق الجنائي في فرنسا عام 1808 أعطيت لهم السلطة المطلقة في مباشرة الدعوى الجزائية، والتي أضفى عليها صفة العمومية، بحيث لا يتصل القضاء بالخصوم إلا عن طريقهم. أما عن دور المجني عليه فقد انحصر دوره على تقديم الشكوى في بعض الجرائم التي تنطوي على المساس المباشر بإحـدى مـصالحه بحيث لا يستطيع المدعي العام أو مساعدوه القيام بواجباتهم في تحريـك الـدعوى الجزائيـة الناشئة عنها إلا بعد تقديم الشكوى ولازالت المبادئ الأساسية لهذا لقانون هي الـسائدة علـى

[20] المجيدي، مرجع سابق ، ص 12-13.
[21] -الدسوقي، عزت، مرجع سابق، ص 30.

النظام الإجرائي في فرنسا والتي أخذت بها العديد من الدول العربية في تشريعاتها الإجرائية([22]).

**الفرع الثاني: تاريخ الحق في الشكوى في القانون البريطاني**

مر القانون البريطاني بمراحل عديدة أهمها مرحلة الانجلوسكسوني، ومرحلة الغزو النورماندي، ومرحلة ما بعد الفتح النورماندي، ثم مرحلة عهود الإصلاح، واستقرار الأوضاع، ثم القانون الانجليزي الحالي. لذا سوف نتطرق إلى مايلي:

1. **فترة الانجلوسكسوني:**

كان نظام الانتقام الفردي هو السائد في هذه المرحلة وما سبقها،وقد أدى هذا إلى صراع مباشربين العشائر، مما حدا بالسلطة إلى تنظيم هذا الحق وتضييقه حيث حصرته على المجني عليه أو أحد اقاربه ممن لهم الحق بالمطالبه بثأره. ومن ثم إقرار الدية كعقوبة تعويضية، الأمر الذي جعل المجني عليه أن يقدم شكواه إلى الحاكم ليأخذ الإذن منه بالقصاص من الجاني وكان تحديد الوسيلة يأتي واضحا ومحددا، كما عرف في تلك الفترة الجرائم العامة التي تصيب المجتمع بالضرر مثل الخيانة والهروب من أمام العدو وكان عقوبتها تتراوح بين الإعدام وقطع الأعضاء. لذا كان يحق لأي فرد اللجوء للقضاء، مما يعني أن نظام الاتهام الفردي الشعبي قد أدت صبغته العمومية على بعض الجرائم إلى ظهور صورة محدده من الاتهام العام. أما الجرائم الخاصة فقد ظل أسلوب الاتهام الفردي هو السائد سواء في حالة المطالبة بالقصاص أو الغرامة التعويضية ([23]) .

**2. مرحلة الفتح النورماندي:** وتبدأ هذه المرحلة من 1606 حيث قام دوق نورمانديا ( ولـيم الفاتح) بفتح إنجلترا، وقد حدث تغيير شامل للنظام القضائي في عهده، وقد اهتم بنظام

---

[22]- المجيدي، مرجع سابق،ص 12

[23] - الحشكي، مرجع سابق، ص 45.

الإجراءات الجزائية بصفة خاصة إذ قام بإنشاء محاكم ملكية، وكانت طرق الاتهام التي تجـــري أمام هذه المحاكم بثلاث طرق [24]، هي:

**الطريقة الأولى:** الاتهام بواسطة الدولة، وهي وسيلة لتوطيد السلطات الملكية، وكـــان بموجبـــه يمثل مرتكبي الجنايات أمام قضاء الملك بواسطة ادعاء يقوم به ضابط امن الملك، كالشريف في المقاطعات والمحافظين في المدن .

**الطريقة الثانية:** الاتهام بواسطة هيئة المحلفين الكبرى، أو ما يسمى الاتهام بالقائمة حيث كـــان يباشره اثنا عشر محلفا يقسمون يمينا أن يقولوا الحقيقة ومهمتهم دراسة القضية المعروضة عليهم ليقرروا إطلاق سراح المتهم أو تقديمه للمحاكمة[25].

**الطريقة الثالثة:** الاتهام الفردي الذي لا يزال موجوداً في القانون الانجليزي، ويبـــت بالـــدعوى العامة عن طريق ادعاء خاص يتم بواسطة المنازعة القضائية بين المـــدعي والمـــدعى عليـــه والذي كان يتم باستحضار المدعي لخصمه أمام المحكمة ، فإذا كـــان المـــدعي عليـــه متلبـــسا بالجريمة حكم عليه فورا، وإلا تقدم كل منهما بأدلته أمام المحكمة فإذا لم يقتنع بالادعاء رفضته المحكمة، وإذا تساوت الأدلة ألقى المتهم قفازة في وجه خصمه فإذا قبل المدعي هـــذا التحـــدي تصارعا مع بعضهما في شكل مبارزة لمعرفة حكم الله. وفي نهاية هذه المرحلـــة ألغـــي نظـــام المبارزة القضائية وبقي للاتهام نظامان : الأول : نظام الاتهام عن طريق التاج أو نائبه، والنظام الثاني : فقد كان الاتهام عن طريق الأفراد [26].

**3. مرحلة عهود الإصلاح:** بدأت من عام 1660 وحتى نهاية القرن التاسع عشر، وتقسم إلـــى قسمين هما:

[24] - حاطوم، نور الدين، 1967، تاريخ العصر الوسيط، الطبعة الأولى، دمشق دار الفكر.، ص 89
[25] - الدسوقي، مرجع سابق، ص 38.
[26] المجيدي، مرجع سابق، ص 15.

أ. استمرت حتى أوائل القرن التاسع عشر، وفيها استمر الحق في الشكوى للفرد والتـاج، ولـم تحدث أية تغييرات أساسية باعتباره مجنيا عليه أو صاحب مصلحة في المحافظة على النظـام العام كونه عضوا في الجماعة، فإذا لم تقم السلطة الحاكمة بتحريك الدعوى عمل على تحريكها وله أن ينظم الدعوى إذا حركتها السلطة ليحافظ على مصلحته الشخصية وعلى المصلحة العامة أن هي قصرت في الدفاع عنها [27].

ب. في فترة القرن التاسع عشر حيث ظهر نظامان أساسيان للاتهام الأول : نظام البوليس ووجد ليقوم بمهمة حفظ الأمن وحمل الناس على احترام القانون وسبيله تقديم كل من يخالف القـانون إلى المحاكمة كي ينال عقوبته. والنظام الثاني: نظام المدعي العام وهو من نادى فيـه رجـال القانون والقضاء بضرورة إيجاد هيئة تتولى الاتهام نيابة عن الدولة. مما يعني وجـود هيئـات تشارك الأفراد حقهم في المنازعة الجزائية وتقيد حريتهم فيها [28].

**4. مرحلة الشكوى في القانون الإنجليزي المعاصر**: بقي للفرد الحق في الشكوى خلال المراحل المختلفة للقانون الإنجليزي، واستمر هذا الحق في القانون المعاصر ،فللفرد الحق فـي تحريـك ومباشرة الاتهام في الدعوى الجزائية سواء أكان مجنيا عليه أم لم يكـن؟ ، وسـواء إصـابته الجريمة بضرر مباشر أم غير مباشر وذلك باعتباره عضوا في الجماعة التي أصابها الـضرر ويقع عليه واجب المحافظة على مصلحتها وإقرار السلام فيها [29].

**المطلب الثالث: تطور الحق في الشكوى في القوانين الأردنية والكويتية والمصرية.**

إن ما كان سائداً في البلاد العربية قديما كان يعود لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن منذ استولت تركيا ( الدولة العثمانية) على الأقطار العربية في أوائل القرن السادس عشر اسـتمر تطبيق أصول الجزائية الإسلامية فيها لكن ذلك لم يستمر كثيراً حيث وضعت تركيا في منتصف

[27] - الحشكي، المرجع السابق، ص 49.
[28] - الدسوقي، المرجع السابق، ص 40.
[29] - محمد، محمد حنفي، 1992، الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص 27

القرن التاسع عشر قانونا لأصول المحاكمات الجزائية مستمدا من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 ، ولاختلاف اللغة الأصلية لهذا القانون عن اللغتين اللتين تم الترجمة إليهما ( العربية والتركية) ظهرت أخطاء كثيرة في نصوص القانون بسبب أخطاء الترجمة. وعلى الرغم من هذه الثغرات التي ظهرت في هذا القانون استمر تطبيقه في الدول العربية التي خضعت للحكم العثماني، أما باقي الدول التي لم تخضع للحكم العثماني كالمغرب الأقصى فبقيت شريعتها مستمدة من نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف . وبعد خروج الدولة العثمانية من البلاد العربية واحتلالها من قبل الدولة الفرنسية والدولة البريطانية فقد تأثرت القوانين الوضعية التي كانت سائدة فيها بقوانين فرنسا وإنجلترا فقد كانت الجرائم تقسم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، لكن الفرق بينهما يكمن في محرك الشكوى ( المشتكي) [30] .

**الفرع الأول: في القانون المصري**

بدأ تدوين القانون المصري من أيام دولة الفراعنة، حيث كشفت بعض الآثار عن قواعدها وقوانينها ثم حدث أن خضعت مصر لحكم المقدونيين ثم لحكم الرومانيين، حيث نقلوا إليها تشريعاتهم وقوانينهم، ثم كان الفتح الإسلامي لمصر وخضوعها للشريعة الإسلامية، ثم جاء القرن التاسع عشر وقيام دولة محمد علي باشا ، ثم قيام النظام الجمهوري وصدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 150 لسنة 1950 [31].

وقد جعل قانون الإجراءات الجزائية المصري تحريك الدعوى الجزائية من السلطات المطلقة للنيابة العامة، وكاستثناء على هذه القاعدة جعل على هذه السلطة قيوداً ثلاثة وهي الشكوى والطلب والإذن. فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المصري على انه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه

---

[30] - علي، يسر أنور، الأصول العامة في القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.ص 22

[31] -المجيدي، مرجع سابق، ص 20

أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليه في المواد 308،307،306،303،292،293،279،277،274،185. من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون " [32].

وبموجب القانون يجب أن تقدم الشكوى من المجني عليه وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من احدهم، أو تقدم من الوكيل الخاص للمجني عليه وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه أو مع من يمثله أو لم يكن له من يمثله فتقوم النيابة العامة مقامه [33]. ويجب أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط العدلي القضائي الذي يتولى عرضها على النيابة، واستثناءً يجوز تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة تلبس بالجريمة.

**الفرع الثاني: في القانون الأردني**

خضعت الأردن كغيرها من البلدان العربية للشريعة الإسلامية، منذ الفتح الإسلامي وعندما استولت تركيا على هذه الأقطار ومن بينها الأردن في أوائل القرن السادس عشر استمر تطبيق الأصول الجزائية الإسلامية فيها كون تركيا دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية ، وهذا يعني إعطاء المجني عليه حق تحريك الدعوى ومباشرة وإنهاء الدعوى الجزائية في الجرائم الخاصة مهما كانت، حتى لو كانت قتلا، أما غير المجني عليه فلا يملك تحريك الدعوى إلا في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . وقد ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المأخوذ من القانون الفرنسي معمولا به ومطبقا في الأردن ، ولكن كان هذا القانون تشوبه بعض العيوب مما حذا بالأردن بعد الاستقلال في عام 1950 إلى إصدار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لسنة 1951 وتم تطبيقه كقانون مؤقت حتى عام 1961 حيث

---

[32] - المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[33] - المادة 1،6/4 إجراءات جنائية مصرية

صدر القانون رقم (9 سنة 1961) الذي ترجم ما كان من قوانيين في الحقبه العثمانية ولاءمها مع التطورات الحديثة [34].

وقد أعطى المشرع الأردني النيابة العامة من إقامة دعوى الحق العام باستثناء بعض الحالات، إلا إن هنالك بعض القيود التي نص عليها القانون التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى، فقد نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لايجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء" . لان الأصل أن للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العامة متى علمت بالجريمة عن أي طريق ودون توقف على تقديم شكوى من المتضرر أو إخبار من أحد الناس [35].

**الفرع الثالث: في القانون الكويتي**

كما نلاحظ أن القانون الكويتي قد مر بمراحل تطور كان من أبرزهما الحقبة القديمة والحقبة الحديثة، ففي الحقبة القديمة نرى أن الكويت بلد قليل السكان ويعيش كمجتمع مترابط ففي، هذا الوقت يندر وقوع الجريمة، فإذا وقعت جريمة فإن أطراف الخصومة كانوا يلجؤون إلى القاضي الذي كان يحكم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث قسمت الجرائم في الإسلام لثلاثة أنواع :

1. جرائم الحدود مثل : الزنا والسرقة ، وقطاع الطرق والقذف وشرب الخمر.
2. جرائم القصاص والدية مثل: القتل العمد , القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجراح العمد ، الجراح الخطأ.

[34] - الحشكي، مرجع سابق، ص 23.
[35] - الحلبي، محمد علي سالم، 1996، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ،دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال.الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص 87.

3. جرائم التعازير : وهي جرائم غير محددة وعقوبتها غير مقدرة فهي تبدأ بأخف العقوبات مثل اللوم والزجر وتنتهي بالحبس.

كما نجد كذلك في الحقبة الحديثة أن الكويت خضعت لمعاهدة مع بريطانيا سنة 1899 وهي المعاهدة التي لم تتضمن أي بند أو نص للقضاء في الكويت ولكن في سنة 1925 أنشأت بريطانيا محكمة يمارسها قاضي معين من بريطانية خاص بالأجانب من البريطانيين، وبما أن الكويت تطبق الشريعة الإسلامية على الجرائم فقد أصبحت تفصل بين المجرم الأجنبي والمسلم وتحيل كلاً منهما إلى القضاء الملائم مما أدى إلى مشاكل معقدة وعديدة. وفي سنة 1960 صدر قانون جزائي جديد رقم 16 فقد جاء بمذكرته التفسيرية ( بما معناه أنه لا يوجد تعارض بين الجزاء الذي يصدر اليوم مع أحكام الشريعة ، إلا بالتعازير التي فتح باباً واسعاً للقاضي يدخل في تحديد العقوبات ولكن إذا كان ولي الأمر محدد عقوبة للتعازير لازم يتبعها القاضي)[36] .

## المبحث الثاني: ماهية الشكوى وطبيعتها

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الشكوى من ناحية تعريفها، وأهميتها، والتمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى وهي الإذن والطلب و تحديد طبيعتها القانونية سواء الطبيعة الموضوعية، أو الطبيعة الإجرائية ( الشكلية)، أو الطبيعة المختلطة.

[36] - الحشكي، مرجع سابق. ص 24.

**المطلب الأول: مفهوم الشكوى وأهميتها**

إذا نظرنا إلى كلمة الشكوى في اللغة وجدناها وردت في قواميس اللغة العربية ، تحت كلمة " شكا" ، وتأتي بمعني " الإخبار بالسوء أو إظهار المكروه" [37]، وكذلك شكا ( شكاه) أي أخبره عنه بسوء فعله، والاسم الشكوى، وأشكاه: فعل فعلا أحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضا: أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته، وهو من الأضداد، والشكوى هي التظلم، وشكا من شخص أي تظلم منه [38] .

**الفرع الأول: مفهوم الشكوى**

اتجه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إلى بيان المقصود بالشكوى على أنها موافقة المجني عليه بالتقدم إلى المحقق للبدء بإجراءات التحقيق في جريمة من الجرائم التي حددها القانون مقدرا أنها تمس شخص المحني عليه أولا قبل أن تمس المصلحة العامة، وهذه الجرائم بالنسبة لجرائم السب أو القذف وجريمة خطف الإناث" [39] ، وكذلك الشكوى بينت الشكوى أنها " إعلان المجني عليه – في بعض الجرائم – عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة الفاعل، سواء كان هذا الفاعل معروفا وقت تقديم الشكوى أو غير معروف". فالشكوى تنصرف ابتداء إلى الجريمة. ولكن يلاحظ أن فاعلها قد يكون له أهمية قانونية في بعض الحالات كما في السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج [40].

وبين في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن الشكوى " تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني، فلقد نصت المادة (52

[37] - الجوهري، إسماعيل ، 1979، مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت.
[38] - الرازي، محمد بن ابي بكر، 1985، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، اليمامة، دمشق ، بيروت.
[39] - اقبال، القلاف، 2007، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت. ص 122.
[40] - النوبيت، مبارك عبد العزيز، 1998، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت. ص 178.

من أصول) على أنه: " لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (5) من هذا القانون" [41]. وبين في شرح أصول جزائية مصري الشكوى أنهــا: " إخبــار بوقــوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطة طالبا تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على مثل هذا الإجراء" [42].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الشكوى على أنها :" إخبار بوقوع الجريمــة يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضــد مرتكــب الجريمة"، وجوهر الشكوى من خلال التعريف تبين أن إرادة المجني عليه قد اتجهت إلى طلب الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة، وهذا يعني أن الشكوى تختلف عن الإخبــار إلا أنهــا يشتركان بتوصيل توافق العلم بوقوع الجريمة إلى الجهة المختصة، ويختلفان في:

1. أن الإخبار يصدر من أي شخص شاهد الجريمة أو علم بوقوعها، أما الشكوى لا تكــون إلا من المجني عليه.

2. الشكوى تحمل في طياتها إرادة المجني عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمجازاة الجاني، أما الإخبار فيضمن علم النيابة بوقوع الجريمة.

وهكذا يتبين لنا أن الشكوى يجب أن تقدم من المجني عليه أو من وكيله، ويجب أن تكون الوكالة بتقديم الشكوى خاصة، ولا تعني الوكالة العامة التي يعطيها الموكل للوكيل للمرافعة عنــه فــي كافة إجراءات التقاضي وفي كافة الدعاوي التي تكونت أو ستتكون ضده، إذ لا يجوز إعطــاؤه وكالات عامة في جرائم ستحدث في المستقبل لمخالفة ذلك للنظام العام [43] .

---

[41] - الحلبي، مرجع سابق. ص 87

[42] - سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[43] - عبيد، رؤوف ، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري.

ونجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد بين الأساس القانوني للشكوى في نص المادة 109 الذي جاء به " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية :

1. جرائم السب والقذف،
2. وإفشاء الأسرار،
3. جرائم الزنا،
4. جرائم خطف الإناث،
5. جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.... [44].

**الفرع الثاني: أهمية الشكوى**

تنبع أهمية الشكوى من كونها شرطاً لتحريك الدعوى الجزائية، في جرائم معينة فهي وسيلة يمكن التوسع في اشتراطها في الكثير من الجرائم، التي يقصد من تجريمها الحماية الشخصية. وكذلك كون الشكوى قيدا يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام [45] ، مما يعني أن أي اتساع في نطاق الشكوى تترتب عليه زيادة في التضييق على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وزيادة تقييد سلطتها في ذلك، وفي ذات الوقت فإن أي تضييق في تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالشكوى الجزائية يترتب عليه اتساع حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.

---

44 - النويبت، مرجع سابق. ص 179.
45 -الحشكي، مرجع سابق. ص 6

كما تقدم الشكوى من المجني عليه بشخصه أو ممن يمثله مثل :

1. الولي : إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره .

2. الوصي أو القيم : إذا كانت الجريمة واقعة على المال

3. النيابة العامة : إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله فيشترط أن يكون التوكيل خاصا وصريحا ، وإذا تعدد المجني عليهم فتقدم الشكوى من أحدهم وينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه ويجب أن يكون الشاكي متمتعا بأهلية الشكوى وهو يكون كذلك إذا بلغ من العمر خمسة عشر عاما حيث تقدم الشكوى ضد المسئول جنائيا عن الجريمة فاعلا كان أو شريكا ويجب أن يتم تحديده تحديداً كافياً فلا عبرة بالشكوى إذا قدمت ضد مجهول، وإذا تعدد المتهمون فيكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم ، والنيابة العامة تملك تحريك الدعوى ضد الباقين باستثناء جريمة الزنا ، تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي أو إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس بارتكاب الجريمة ويعد تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر بمثابة شكوى ، حيث تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، لم يشترط القانون في الشكوى شكلا معينا فقد أجاز أن تقدم شفاهة أو كتابة وغير معلقة وتعد شكوى استغاثة المجني عليه من الجاني لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

**الفرع الثالث: خصائص الشكوى**

1. إن الشكوى ذات نطاق محدد، إذ تتقيد بالواقعة التي قدمت بشأنها ولا تنسحب على الوقائع السابقة أو اللاحقة لها التي لم يتعرض لها المجني عليه بشأنها ولا تنسحب إلى الوقائع المرتبطة بها.
2. يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط حتى تنتج أثرها القانوني.

3. أن تكون موجهة لمتهم معين، فإذا قدمت لشخص مجهول لا تحدث أثرها القانوني في تحريك الدعوى الجزائية ضد الفاعل [46].

**المطلب الثاني: التمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى**

يعد فقهاء القانون الجنائي أن الشكوى والإذن والطلب قيود ثلاثة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، بحيث لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية إلا إذا قدمت الشكوى أو الإذن أو الطلب، إذا تطلب القانون ذلك، فإذا قدمت الشكوى أو الإذن أو الطلب استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجزائية.

**الفرع الأول: تمييز الشكوى عن الإذن:**

سبق أن عرفنا الشكوى على أنها " إخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة".

أما تعريف الإذن في اللغة فهو علم أي استمع وأجاب [47]، وعرف عند فقهاء القانون على أنه " عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات" [48] ، وعرف كذلك بأنه " تصرف قانوني إجرائي يهدف إلى رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية" [49].

كما يستلزم صدورالإذن حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية لشغلهم مراكز حساسة أو وظيفة عامة في الدولة، وذلك لضمان حمايتهم من اتخاذ إجراءات كيدية ضدهم لنوفر لهم جانباً من الحماية.

---

46 - المجيدي، مرجع سابق، ص 54

47 - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق. ص 9

48 - الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 342.

49 - المجيدي، مرجع سابق، ص 55.

**أولاً : أوجه الشبه بين الإذن والشكوى:**

1. يعد كل من الإذن والشكوى قيدا إجرائيا على حرية النيابة العامة في ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.
2. تُقرر كلاهما لمصلحة المجني عليه، فالشكوى تقررت لمصلحة الفرد في جرائم معينة قدر القانون أن مصلحته أولى بالرعاية العامة لاعتبارات متعددة، وكذلك الإذن تقرر لمصلحة الهيئة التي يتبعها باعتبارها مجنيا عليها ولأن مصلحتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى أولى بالرعاية[50] .

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين الإذن والشكوى:**

1. الإذن شخصي بحت، فمتى قدم شخص معين فلا ينصرف إلى متهم آخر متمتعا بنفس الحصانة، وهذا بخلاف الشكوى تقدم ضد متهم معين تعتبر كأنها مقدمة ضد باقي المتهمين.
2. يجب أن يكون الإذن مكتوبا، لأن طبيعته تقتضي ذلك، أما الشكوى فيصح أن تقدم كتابه أو شفاهة إلى الجهة المختصة بقبول الشكوى [51].
3. الإذن ليس مقيدا بمدة محددة، أما الشكوى فلا بد أن تقدم خلال المدة الممنوحة للشاكي وإلا سقط حقه في الشكوى.
4. إذا صدر الإذن من الجهة المخولة بإصداره فلا يجوز لها التنازل أو الرجوع في إصداره في حين يجوز لصاحب الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت .

---

[50] المجيدي، مرجع سابق، ص 66.
[51] - موسى، سعود، مرجع سابق، ص 101.

5. يجوز للنيابة العامة قبل الحصول على الإذن أن تتخذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم مثل سماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء وضبط الأشياء، ولا يجوز لها أن تتخذ هذه الإجراءات في حالة الشكوى [52].

**الفرع الثاني :تمييز الشكوى عن الطلب:**

يعرف الطلب في اللغة على انه " إرادة الشيء، ويعرف قانونا على أنه: " الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الادعاء جنائيا في بعض الجرائم التي قرر الشارع ترك تقدير ملاءمة مباشرة الاتهام فيها لهذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من إضرار بالمجني عليه " [53].

**أولاً : أوجه التشابه بين الطلب والشكوى:**

1. تكون النيابة العامة قبل تقديم كل من الشكوى والطلب مغلولة اليد عن تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق حتى يتم تقديم الطلب أو الشكوى ممن يملك ذلك قانونا، فإذا قدمت الشكوى أو الطلب استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى.
2. يقوم كل من الشكوى والطلب على وحدة الواقعة الإجرامية، فإذا قدمت الشكوى أو الطلب ضد أحد المتهمين في واقعة معنية حركت الدعوى الجزائية تجاههم جميعا ويعد التنازل عن أحد المتهمين تنازلا عن سائرهم .

[52] - الدسوقي، المرجع السابق، ص 325.
[53] الدسوقي، مرجع سابق ، ص 303.

3. يجوز النزول عن الشكوى أو الطلب في أي حالة تكون عليها الدعوى، وفي حالة تعدد الجرائم التي يتطلب لتحركها شكوى أو طلب إذا قدم التنازل عن إحدى هـذه الجـرائم فإنه لا يمنع من تقديم شكوى أو طلب آخر عن واقعة أخرى ارتكبها المتهم [54].

**ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشكوى والطلب:**

على الرغم من وجود تشابه بين الطلب والإذن إلا أنه توجد بعض الاختلافات، أهمها:

1. أن الشكوى تقررت في الأصل حماية للمجني عليه، والطلب تقـرر حمايـة للمـصلحة العامة.
2. يشترط أن يقدم الطلب كتابة من الجهة المحددة قانونا، أما الشكوى فلا يشترط فيها شكل خاص.
3. يسقط الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه أو بمضي ثلاثة أشهر مـن تـاريخ العلـم بالجريمة وبمرتكبها، بينما يستمر الحق في الطلب حتى سقوط الدعوى بالتقادم [55] .

**الفرع الثالث: تمييز الإذن عن الطلب:**

بعد أن عرفنا أوجه التشابه والاختلاف بين الشكوى من جهة وكل من الإذن والطلب من جهـة أخرى، فلا بد من التعرف على أوجه الاختلاف والتشابه بين الطلب والإذن .

**أولاً : أوجه التشابه بين الإذن والطلب:**

1. يمثل كل من الإذن والطلب قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، حيث لا يجوز لها مباشرتها إلا بعد حصول كل منهما عند تطلبهما قانوناً.

---

[54] - الدوسقي، مرجع سابق ص 305، المجيدي، مرجع سابق، ص 71.

[55] - عبدالستار، فوزية، 1986، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهظة العربية، القاهرة. ص 130.

2. يجب أن يقدم الطلب وكذلك الإذن في شكل كتابي ولا يصح أن يكون أحدهما شفهياً، وإلا لم يكن لهما أثر في إطلاق يد النيابة العامة.

3. إن كلاً من الإذن والطلب يصدر من جهة حكومية .

**ثانياً : أوجه الاختلاف بين الإذن والطلب.**

1. تختلف سلطة النيابة العامة قبل الحصول على كل من الإذن والطلب، فقبل الحصول على إذن تملك النيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم أو مسكنه مثل شهادة الشهود، والمعاينة وأخذ أراء الخبراء، في حين أنها لا تملك اتخاذ أي من هذه الإجراءات قبل تقديم الطلب.

2. إن أثر الطلب أثراً عينياً على كل من اشترك في الجريمة الواحدة وإن لك أن يذكر اسمه في الطلب، في حين أن أثر الإذن شخصياً، فلا ينصرف أثره إلى شخص آخر اشترك معه في الجريمة إذا كان متمتعاً بنفس الحصانة، إذ يلزم في هذه الحالة أن يصدر إذن آخر يذكر اسم المتهم الأخير حتى تصبح يد النيابة طليقة من القيد [56] .

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشكوى**

**وتشمل الطبيعة القانونية للشكوى:**

1. الطبيعة الموضوعية
2. الطبيعة الشكلية (الإجرائية)
3. الطبيعة المختلطة

[56] - المجيدي، مرجع سابق، ص 73.

**الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى**

عدَ فريق من الفقهاء أن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى ،بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة (مع بقاء صفة الجريمة ملتصقة بالسلوك في كافة الأحوال) لذا فقد عدَ هذا الفريق القاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة [57].

أولاً : موضع العقاب في الجريمة :

تعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا فيتضح أن حق الدولة بالعقاب ينشأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة واكتمال أركانها القانونية وبتحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته ،لذلك فإن هذا الرأي محل نظر فالعقاب لا يدخل في أركان الجريمة وإن عد أنه أثر مترتب عليها فركن الجريمة شرط لوجودها أما العقاب فنتيجة لوقوعها ،وبتوافر الركن المادي والمعنوي للجريمة ينشأ حق الدولة بمعاقبة فاعلها .فنخلص إلى أن العقاب لا يعد من العناصر التكوينية للجريمة وإنما هو صفه إلى جانب بيانه لأثرها [58].

ثانياً : موضع شروط العقاب من الجريمة:

تعد الصفة الموضوعية أحد شروط العقاب وهذا يعني انصراف علم وإرادة الجاني إلى الجريمة، فإن عجز العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني ينزع عنها الصفة القانونية؛ وكباقي الآراء

---
[57] - مصطفى، مرجع سابق. ص 37.
[58] - سرور، احمد، مرجع سابق.

التي تحدثت في العقاب تعرض هذا الشرط ( الصفة الموضوعية) إلى النقد لعدم صحته كون العقاب صفة تخلع على الجريمة وأثرا يترتب على ارتكابها لأن حق الدولة في العقاب يتحقق منذ تمام الجريمة ، لذلك فان الشروط الموضوعية للعقاب ليست من عناصر الجريمة الأساسية لعدم تعلقها بالوجود السابق لها. ولما كان للجريمة ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي وانعكاس هذين الركنيين على سلوك الجاني فهذا لا يعتبر شرطا للعقاب ولكن شرطا لوجود الجريمة ووجود الجريمة يستوجب العقاب [59].

ثالثاً: خصائص شروط العقاب:

تتميز الطبيعة القانونية لشروط العقاب بانها:

1. مستقلة عن العناصر التكوينية للجريمة، إذ لا علاقة لها بالركن المادي الذي يتحقق بالسلوك الإجرامي،

2. شروط محتملة الوقوع، فقد تتم منذ لحظة ارتكاب الجريمة أو قد تحدث في وقت لاحق لتنفيذها،

3. ذات طبيعة موضوعية تحول دون تحقق نشأة سلطة الدولة بالعقاب،

4. تعمل على حماية مصلحة غير المصلحة التي أهدرتها الجريمة [60].

**الفرع الثاني: الطبيعة الشكلية (الإجرائية ) للشكوى**

عدَ عدد كبير من رجال الفقه حق الشكوى بأنه ذو طبيعة إجرائية (شكليه)لأن الشكوى بالجرائم التي تتطلبها لتحريك الدعوى الجزائية تشكل عقبة إجرائية تغل يد النيابة العامة وتقيد سلطتها باعتبارها صاحبة الحق في الدعوى فهي من القيود التي ترد على حريتها بتحريك

[59] - عثمان، أمال عبدالرحيم، 1973، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 2،1، السنة 14، جامعة عين شمس،، ص 234.

[60] - عثمان، مرجع سابق، ص 240

دعوى الحق العام ، فعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها ذو طبيعة إجرائية وإن ترتب عنهما انقضاء حق الدولة في العقاب [61].

**أولاً :المقصود بالدعوى العمومية**

تتميز الدعوى الجزائية عن الحق في العقاب . فالأولى هي مجموعه من المراكز الإجرائية المتتابعة تستند إلى حق تحميه وهذا الحق هو حق المجتمع بإنزال العقوبة بالمسئول عن الجريمة بواسطة القضاء عندما يكون الفعل المرتكب مطابقاً لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وبذلك فالدعوى مستقلة عن الحق في العقاب إذ إنها ليست سوى وسيلة للمطالبة بالحق ومن ثم فهي لا تختلط بحق الدولة في العقاب. والهدف من الدعوى العمومية هو المطالبة للنيابة العامة للقضاء بتطبيق نصوص العقوبات على الواقعة المعروضة للوصول إلى حكم يتقرر بموجبه حق الدولة في العقاب [62] .

**ثانياً : تنقسم المراحل الإجرائية إلى ثلاث مراحل**

الأولى : مرحلة تحريك الدعوى العمومية ويتم بها افتتاح أول نشاط لها وبه تنشأ الخصومة الجنائية ، وهو أول نشاط إجرائي تباشره النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق أو اتهام لتعبر به عن رغبتها باتخاذ القرار في الجريمة التي بلغت عنها وفي هذه المرحلة تتحقق النيابة العامة في الصفة الإجرائية للواقعة وفحص الأدلة وتمحيصها للوصول إلى كفايتها أو عدم كفايتها لنسبة الواقعة الإجرامية للمتهم أو عدم نسبتها في حال كفاية الأدلة .

الثانية : مرحلة رفع الدعوى فترفع أمام القضاء إذ توجَه النيابة العامة الاتهام إلى شخص معين وتطالب القضاء بإصدار الحكم بشأنه ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد عد العديد من الفقهاء الدعوى غير قائمة إلا باتصال العنصر القضائي بها.

---

[61] - الحشكي، مرجع سابق،ص 103.

[62] - حسني، محمود،1977، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط1، القاهرة. ص 36

الثالثة : مرحلة مباشرتها أمام القضاء وتتم بالإجراءات اللاحقة لتحريك الدعوى حيث يتم الفصل بها سواء من محكمة أول درجه أو أمام درجات المحاكم العليا عند الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى بطريق الطعن العادي وبهذه المرحلة تنظر المحكمة بالدعوى وتصدر قرارها وفقا لأحكام القانون [63].

**ثالثاً : مكان الشكوى من شروط تحريك الدعوى الجزائية**

عد الفقهاء الشكوى بأنها ذات طبيعة إجرائية تتعلق بشروط تحريك الدعوى فهي عقبة إجرائية تقف في وجه النيابة العامة وتمنعها من تحريك الدعوى الجزائية لذا يترتب على تحريكها دون إرادة المجني عليه بالجرائم التي تتطلب الشكوى عدم قبولها وليس براءة المتهم فالتكييف الإجرائي للشكوى هي أنها أحد المفترضات الإجرائية أي أنها مفترضة لصحة تحريك الدعوى [64].

فنخلص هنا إلى أن الحجة التي يرتكز عليها الفقهاء أنصار الطبيعة الإجرائية للشكوى تتمثل في أن امتناع حق الدولة في العقاب عند عدم تقديم الشكوى بالجرائم التي تتطلبها ليس سببه سقوط هذا الحق وإنما يعود إلى امتناع تحريك الدعوى العمومية الذي يفضي بدوره إلى عدم العقاب فتقديم الشكوى شرط من شروط تحريك الدعوى وبالتالي فهي عائق أمام النيابة العامة للسير في إجراءاتها ويقف أثرها عند عدم جواز إثباتها حق الدولة في العقاب فلا تأثير لها على نشأة حق الدولة بالعقاب والذي يتحقق بارتكاب الجريمة عند توافر أركانها .

هنالك من أيد الطبيعة الإجرائية (الشكلية) لحق الشكوى فلا يرونها شرطا للعقاب ، ذلك أن حق الدولة بالعقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة فلا نستطيع رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على إرادة

63 - الحشكي مرجع سابق .ص 107.
64 - حسني، مرجع سابق، فقرة 50 ، ص 63

المجني عليه استثناء على حريتها المطلقة بتحريكها الفوري والتلقائي فبذلك ترتبت النتائج الآتية على هذه النظرية :

1. عدم تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم فإذا تم تحريك الدعوى بغير شكوى وكان القانون المعمول به وقت رفعها لا يتطلب الشكوى فإن المتهم لا يستفيد من القانون الجديد الذي يصدر أثناء نظرها ويستلزم الشكوى ولا تستطيع المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى .أما إذا رفع الدعوى دون تقديم شكوى مع أن القانون النافذ وقت رفعها يشترطها فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولا تصبح مقبولة إذا صدر قانون جديد يلغي هذا القيد ويطلق حرية النيابة العامة بتحريكها

2. أما من ذهب إلى عدَ الشكوى ذات طبيعة مختلطة فلم يحالفه الحظ بالتوفيق بين النظريتين الموضوعية والإجرائية للشكوى مما يؤدي إلى أن نستبعدها لأنه من العبث اعتبار قاعدة ما موضوعية وإجرائية في آن واحد أو ذات طبيعة مختلطة لعدم تحديد الطبيعة التي بموجبها تتحدد النتائج العملية لتطبيق القاعدة [65] .

نخلص من خلال ما توصلنا إليه إلى انه لا يمكن تحديد طبيعة القاعدة حسب المكان الذي أدرجت فيه في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية فما الضابط بتحديد طبيعة الجرائم التي تشترط الشكوى لتحريكها .

إن المعيار القاطع في هذا المجال هو الاسترشاد بالنتائج التي يحدثها تطبيق القاعدة (تطلب الشكوى ) على قضية معينة فإذا نتج عن تطبيقها تأثير على صميم حق الدولة في العقاب من ناحية تعديله أو إنشائه سواء كانت موضوعيه أو إجرائية ولو كان منصوص عليها في قانون الأصول الجزائية. أما إذا كانت القاعدة مقرره لمجرد بيان الإجراءات التي يقتضي اتباعها

---

[65] - عبيد، مرجع سابق، ص 153.

للحصول على هذا الحق فهي قاعدة شكلية (أصولية) ، أما القاعدة التي يتطلب رفع الدعوى تقديم شكوى لتحريكها من قبل النيابة فهي قاعدة موضوعية لإن الأثر الذي يتولد عن توافر الشرط المطلوبة لتحريك الدعوى من قبل النيابة هو نشوء حق للدولة في العقاب . وأما القاعدة التي تبين ميعاد الشكوى وكيفية تقديمها في حالة ما إذا كان المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشرة أو كان مصابا بعاهة عقلية (م 3\2 أصول محاكمات جزائية أردني ) فإنها قاعدة تبين طريقا أو أسلوبا تسير عليه الدعوى لتحريكها ولا علاقة لها بحق الدولة في العقاب فهي تنظم حق الدولة في الدعوى الجزائية دون المساس بحقها في العقاب وبذلك نصل لنتيجة مفادها أن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعيه لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب وتنفيذه فهي عبارة عن رابطة عقابية تنشئها أحكام قانون العقوبات بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه ولذلك فإنها تسري على الماضي إذا كانت أصلح للمتهم وبعكس ذلك لا تسري إذا كانت ليست في مصلحته [66].

**الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة**

تكون الشكوى ذات طبيعة مختلطة أي بين الموضوعية والإجرائية وقد تكون حقا شخصيا للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من قبل النيابة العامة إلا بعد إفصاح المجني عليه عن إرادته بالشكوى ، ومن هذا المنطلق فهي ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى الجزائية [67] .

<u>وهناك من أيدَ الطبيعة المختلطة على أساس أن.</u>

1. يجب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والمقررة بقانون العقوبات فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم الشكوى

---

[66] - الحشكي، مرجع سابق. ص 66

[67] -الحشكي، مرجع سابق، ص 109.

وجب تطبيق القانون الحديث بوصفه أصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه وبالتـــالي يتعين الحكم بعدم قبولها.

2. يترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة [68].

## المبحث الثالث :نطاق الحق في الشكوى

يتكون هذا المبحث من نطاق الشكوى من حيث الأشخاص ومن حيث نوعية الجرائم

### المطلب الأول: نطاق الشكوى من حيث الأشخاص

سيتم في هذا المطلب تفصيل نطاق الشكوى من حيث، من صاحب الحـــق فـــي تقـــديم الشكوى؟ وضد من تقدم الشكوى ، وكذلك الجهة التي تقدم لها الشكوى؟

### الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى

أورد المشرع الأردني أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه ( المغدور) بالذات أو وكيله، وإذا كان المجني عليه أكثر من واحد فإن تقديم الشكوى من أحدهم تكون كافية لتحريك الدعوى الجزائية وبحالة تقدم أحدهم بالشكوى ومعارضة الباقين في هذه الحالـــة فـــإن الدعوى الجزائية تكون صحيحة [69]. والشكوى يجب أن تقدم من المجني عليـــه أو مـــن وكيلـــه وبحالة تقديمها من وكيله يجب أن تكون الوكالة خاصة بشأن الجريمة موضوع الشكوى، أي أن الشكوى يجب أن تقدم من المجني عليه أو من وكيله وبحالة تقديمها من وكيله يجب أن تكـــون الوكالة بتقديم الشكوى خاصة لا تجوز الوكالة العامة التي يعطيها الموكل للوكيل التـــي فيهـــا

[68] - سلامة، مرجع سابق، ص 36.
[69] - الكيلاني، فاروق، 1981، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني –الجزء أول.

نص للمرافعة في كافة إجراءات التقاضي وفي كافة الدعاوي التي تكونت أو ستتكون ضده إذ لا يجوز إعطاء وكالات عامة في جرائم ستحث في المستقبل لمخالفة ذلك النظام العام حيث نصت الفقرة 3 من المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه " ، وبهذا يتفق المشرع الأردني مع الكويتي حيث بين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ان صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه، ويلزم فيه توافر شرط الأهلية للمجني عليه وإذا قدمها وكيله يكتفي فيه بالوكالة العامة:

**أولاً: الشروط التي يجب توفرها في المجني عليه**

1. أن يكون مجنيا عليه: لا تصدر الشكوى إلا من المجني عليه أو نائبه القانوني (وليه) وإذا كان المجني عليه بالغا فإن له أن يوكل غيره في تقديم هذه الشكوى. وفي حالة تعدد المجني عليهم فإنه يكفي تقديم الشكوى من أحدهم فلا يلزم أن يجتمع كافة المجني عليهم على كلمة واحدة وهي تقديم الشكوى، ذلك يرجع إلى عدم قابلية الشكوى للتجزئة [70]. فمثلا إذا كان المال المسروق يؤول إلى أكثر من شخص وجميعهم من أصول المتهم فإنه يكفي أن يتقدم أحدهم بالشكوى لكي يرتفع القيد الوارد على الدعوى الجزائية . لأن لكل مجني عليه منفردا هذا الحق.
2. شروط الأهلية: إذا كان المجني عليه قاصرا فإن الشكوى تقدم من ولي أمره نيابة عنه، فقد نصت المادة (2/109) إجراءات كويتي على أنه :" إذا كان المجني عليه قاصرا كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد" [71]. كما وبين المشرع الأردني إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

---

[70] - محمد، عوض،1990، قانون الإجراءات القانونية، الجزء الأول. ص 24
[71] النويبت، مرجع سابق. ص 186.

أو كان مصابا بعاهة في عقله ولا يستطيع تمييز الأشياء ومعرفة كنه الأعمال التي تحيط بـــه، فانه ينبغي أن تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه ، أما إذا كانت الجريمة واقعة على المال فـــإن الشكوى تقبل من الوصي أو القيم ( الفقرة 2 من المادة 2 أصول).

**ثانياً: الاكتفاء بالوكالة العامة للمحامي**

لم يستلزم القانون الكويتي مختلفا في ذلك مع القانون المصري وكالة خاصة لتقديم الشكوى أو للتنازل عنها، وعلى ذلك تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص ". فإن قانون الإجراءات الكويتي لم يتضمن نصا خاصا بنوع معين للوكالة •.

وفي القانون الأردني استلزم وكالة خاصة من قبل المشتكى عليه [72]

وفي حالة تعدد المجني عليهم متعددين مثلا، كولد يسرق مال أبيه وأمه، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهما، وفي حالة عفو أحدهما تبقى الدعوى قائمة وتعود للنيابة العامة حريتها برفع الدعوى بناء على شكوى الآخر، وقد أخذ بهذه القاعدة المشرع المصري ولم يأخذ بها المشرع الكـــويتي والأردني.

**الفرع الثاني: ضد من تقدم الشكوى**

بين المشرع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمـــات الجزائيـــه بالمـــاده (131) أن الشكوى تقدم ضد فاعل الجريمة بارتكاب الجريمة، وإذا تعدد المتهمون اعتبرت الشكوى المقدمة ضد أحدهم بأنها مقدمة ضد الآخرين أيضا سواء أكانوا فاعلين أصليين في الجريمـــة أم كـــانوا

---

• - وفي هذا الشان ومع عدم وجود نص صريح بخصوص ذلك في القانون الكويتي فان ذلك أثار خلافاً في التفسير فعلى حين يذهب رأي البعض إلى ان تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذا النوع من الجرائم يراعي فيه اعتبارات شخصية لا يقدرها الا المجني عليه نفسه أو وكيله الخاص، فان ريا آخر يذهب إلى ان عدم وجود نص يستلزم وكالة خاصة يستدعي في التفسير اعمال القاعدة العامة في جواز الوكالة العامة في تقديم الشكوى، وهذا هو الرأي الذي يتبناه القضاء الكويتي في أحكام له تتعلق بجرائم السب والقذف عن طريق الصحافة اي بالمخالفة للمادة 26 من قانون المطبوعات والنشر، استنادا الة ان المطلق يبقى على اطلاقة مالم يقيده نص خاص. انظر في هذا الشان 1- المرصفأوي، حسن صادق،1971، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، جأمعة الكويت. 2- محكمة استئناف الكويت جلسة 1995/5/23 رقم 95/365 ج م ورقم 95/33 جنح صحافة وجلسة 1995/5/13 رقم 95/275 ج م ورقم 94/10 جنح صحافة 94/1208 ج م 1995/4/9.

[72] - الحلبي، مرجع سابق، ص 92.

شركاء فيها، ويلاحظ أنه إذا وجد مع المتهم مساهم آخر – سواء أكان فاعلا أم شريكا– وكان لا يلزم لتحريك الدعوى الجزائية في مواجهته شكوى من المجني عليه فإن سلطة التحقيق لهـا أن تبدأ التحقيق في مواجهته دون وجود شكوى[73] •.

كما وبين المشرع الأردني أن الشكوى تقدم من المجني عليه وبحالات محدودة من النيابة العامة ضد الجاني حتى وإن كان الجاني مجهولا، حين تحدد الجريمة بشكل واضح لا يبقـى مجـالاً لخلطها مع جريمة اخرى، فإذا لم تكتشفه النيابة العامة جاز مباشرة التحقيق توصلا إلى معرفـة الفاعل [74] . وليس من الضروري أن يكون الإسناد مبنيا على الجزم واليقين بل يكفي أن يكـون هناك من الدلائل والشبهات المقبولة عقلا ما يوحي بأن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة، فليس من المعقول أن تلزم الشاكي بالتأكيد من شخص الدعوى إذ إن هذا الأمر متروك للنيابة العامـة التي تملك في مرحلة التحقيق تحريك الدعوى ضد مجهول توصلا لمعرفة فاعل الجريمة وبحال تعدد الجناة فان الشكوى المقدمة ضد أحدهم ضد الباقين [75] .

وكما هو معروف فإن الجريمة ترتكب من قبل شخص واحد، وقد ترتكب من قبل عدة أشخاص، لذلك فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم لتحريك الدعوى الجزائية قبله يؤدي إلـى تحريكهـا ضـد المتهمين الآخرين، وهذا المبدأ أخذ به المشرع المصري بقوله " إذا تعـدد المتهمـون وكانـت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعد أنها مقدمة ضد الباقين"[76] .

---

[73] - النويبت، مرجع سابق. ص 187

• - مثال ذلك ان يساهم شخصان في سرقة احدهما من أصول أو فروع المجني عليه والاخر لا ينتمي الى أصول أو فروع المجني عيه. عندئذ لسلطة التحقيق تحريك الدعوى في مواجهة الثاني دون انتظار تقديم الشكوى على الرغم من وحدة الجريمة بينهما.

[74] - جوخدار، حسن،1993، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، الجزء الأول الطبعة الأولى.

[75] - نجم، محمد صبحي، الويز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى.

[76] - الحشكي، مرجع سابق. ص 125

**الفرع الثالث: الجهة التي تقدم إليها الشكوى**

بين المشرع الأردني الجهات التي تقدم اليها الشكوى وهي : الجهة المختصة بـالتحقيق إذ يجب أن تقدم الشكوى إلى الجهات العامة المختصة الممثلة بالنيابة العامة أو الضابطة العدلية أو المحكمة المختصة.

**أولاً: في القانون الأردني**

عملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاء فيها " يتلقى المدعي العام الاختبارات والشكاوى التي ترد إليه". وبحال تقديم الشكوى فإن المدعي العام ملزم بالتحقيق فيها أو إحالتها إلى المدعي العام المختص إذا كانت خارجه عن نطاق اختصاصه الإقليمي وذلك حسب ما جاء بنص المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاء فيها "إذا رفعت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص" [77].

وكذلك من الجهات التي بينها المشرع الأردني جهة المحكمة المختصة، وسندا لاحكام المادة 37 من قانون محاكم الصلح التي جاء بها: " يباشر القاضي النظر بالدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح .

إذا قدمت الشكوى إلى المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية فإن ذلك يعني أن المجني عليه المتضرر لا يريد إقامة دعوى الحق العام، وتبقى النيابة العامة مقيدة ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء في الدعوى [78].

[77] - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 1961 في صفته المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006
[78] - الحلبي، مرجع سابق. ص 99

وبالنسبة لمحاكم البداية ومحاكم الجنايات فإنه لا يجوز تقديم الشكوى إلى أي منهم قبل أن تقـوم النيابة العامة بالتحقيق فيها ومن ثم إحالتها إلى المحاكم المختصة بقرار ظن أو قرار اتهام فـي الجنايات وبعدها تقوم المحكمة المختصة بمباشرة المحاكمة حسب الأصول. وتعد جهة رجـال السلطة العامة من الجهات التي حددها المشرع الأردني، حيث جاء بنص المادة 102 من أصول على أنه: " إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجـوز القـبض على المشتكي عليه " [79].

**ثانياً: في القانون الكويتي**

لقد خلا القانون الكويتي [80] من تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى وفقاً للماده (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على عكس القانون المصري ،ومع ذلك فإن القواعـد العامـة تقضي بأمرين، هما:

1. يجوز تقديم الشكوى إلى مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحقيق المختصة، ولا يكفي إذن تقديم الشكوى إلى سلطة تحقيق ولو كانت غير مختصة.
2. لا تعد من قبيل الشكوى رفع دعوى مدنية عن نفس الواقعة أمام القضاء المدني كرفـع دعوى تعويض عن الفعل أو إنكار نسب الطفل الذي ولدته الزانية كما لا يعـد تقـديما للشكوى أخطار الجهة الإدارية بها.

**ثالثاً: في القانون المصري**

في مصر تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط العدل ( المـادة 3 إجـراءات مصري) كما ويجوز للمجني عليه أن يحرك الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع وذلك في

---

[79] - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 1961 في صفته المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006

[80] - النويبت، مرجع سابق، ص 188.

حالات الادعاء المباشر، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى [81]. وفي حالة إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فلا يكون ذلك بمثابة شكوى. كما عدَ القضاء المصري الادعاء المباشر من المجني عليه بمثابة شكوى إلى الجهة المختصة، لأنه إذا كان للادعاء المباشر قوة تحريك الدعوى الجزائية دون توقف على إرادة النيابة العامة ،فإنه يكون له من باب أولى قوة رد الحرية إلى النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية [82]. وقد أجاز التشريع المصري والأردني للمجني عليه تقديم الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس [83].

**المطلب الثاني: نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم**

الحديث عن نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم يقتضي الحديث عن تحديد هذه الجرائم، وكذلك أسلوب تحديد الجرائم، حيث تعد الشكوى فكرة قانونية من صنع المشرع، وقد اختلفت التشريعات في أسلوب تحديد هذه الجرائم، وهنالك معايير وضعها الفقهاء في محاولة لبيان الضابط الذي يميز جرائم الشكوى وهي:

**الفرع الأول: المعايير التي تميز جرائم الشكوى**

1. معيار جرائم الشكوى: اختلف الفقه الوضعي في تحديد معيار جرائم الشكوى ، وقد قسم كما يلي:

أ. أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة يسيرا ، بحيث لا ينطوي الضرر الناتج عن جرائم الشكوى على إهدار كبير للمصالح المحمية جنائيا أو ضارة بالمصلحة العامة[84] ،

---

[81] - نقض مصري في 6 شباط 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 7 رقم 47 نص 138، و 6 نيسان 1970 ، ص 21، رقم 131، ص 552.
[82] - نقض مصري 6 شباط 1956، مجموعة أحكام نقض، س 7، رقم 47، ص 138.
[83] - الكيلاني، فاروق، مرجع سابق.
[84] - عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص 125.

ب. أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة مباشراً، أي تتضمن الجريمة ضرراً يصيب مصلحة لصيقة بشخص المجني عليه أو على مساس بالجانب الشخصي له [85].

2. أسلوب تحديد جرائم الشكوى: لم تسر التشريعات الجزائية في أسلوب واحد في تحديد الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى، إذ هنالك ثلاثة أساليب لتحديد هذه الجرائم [86]، وهي باختصار:

أ. التحديد بموجب قاعدة، أي قيام المشرع بالنص على قاعدة عامة تتضمن الضوابط التي تعين السلطات المختصة في تحديد الجرائم التي تخضع لقيد الشكوى. ويعيب هذا الأسلوب أن ما من شأنه أن يدخل في نطاق جرائم الشكوى جرائم قد تقتضي المصلحة العامة تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة دون توقف على إرادة المجني عليه.

ب. التحديد بطريق التعين، حيث يقوم أغلب المشرعين في القانون الجزائي بتعداد الجرائم التي تكون فيها سلطة النيابة العامة خاضعة لقيد الشكوى، وتكون ما عداها غير خاضعة لهذا القيد، ويتم ذلك بالنص عليها متفرقة في القانون أو إيرادها بشكل قائمة تضم هذه الجرائم. ويتم هذا الأسلوب بسهولة التطبيق العملي، وبعدم إمكان إدخال جرائم أخرى ضمن جرائم الشكوى [87].

ت. أسلوب التحديد المختلط، وهنا يقوم المشرع بوضع قاعدة عامة تتضمن طائفة معينة من الجرائم التي يطبق عليها هذا القيد، بالإضافة إلى إيراد بعض الجرائم التي تنتمي إلى طوائف مختلفة من الجرائم تكون جديرة بتقييد حرية النيابة العامة بشكوى المجني عليه[88].

---

[85] - الحشكي، صبري، مرجع سابق، ص 131.
[86] المجيدي، مرجع سابق، ص 131.
[87] موسي، سعود، مرجع سابق، ص 297.
[88] المجيدي، مرجع سابق، ص 133

**الفرع الثاني : تقسيم جرائم الشكوى**

تقسم الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى من المجني عليه على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها إلى :

أولاً : الجرائم الواقعة على الأفراد :

تخضع النسبة الغالبة من هذه الجرائم بالسير في تحريكها من قبل النيابة العامة لمشيئة وإرادة المجني عليه ، وبالتالي فهي تشكل قيدا على حرية النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ، ويمكن تقسيمها إلى زمر متجانسة حسب طبيعة الحق المعتدى عليه وكما هو مبين تاليا:

أ. جرائم الاعتداء على حقوق الأسرة [89] .

هذا النوع من الجرائم يجب تحريكه عن طريق شكوى وتدخل ضمن نطاق جرائم الاعتداء على حقوق العائلة جريمة السفاح ما بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين .والأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب وأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الأصهرة ويلاحق السفاح بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة ، وتباشر الملاحقة دون شكوى إذا أدى ذلك إلى فضيحة وهذا ما نص عليه القانون الأردني في المادة (285-286).

ب. جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

من هذه الجرائم جريمتا القذف والسب حيث تنص غالبية القوانين في الدول العربية كالقانون المصري (303-306-307-308) والقانون الأردني(188-186-190 وبدلالة المادة 364) والقانون الكويتي (109إجراءات و 209-216عقوبات) أما التشريعات الأجنبية فتجرم إفشاء

[89] - حومد، عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 158

السر سواء بالنسبة لسرية المهن والمراسلات أو بصفه عامة مثل القانون السويسري (175)والإسباني(453) [90].

ج . جرائم الاعتداء على سلامة الجسم

لم تجز كثير من التشريعات الجزائية العربية والأوروبية للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بشكوى من المجني عليه فإذا لم يشك المجني عليه امتنع على النيابة العامة ملاحقة مقترف جنحة الجرح أو الإيذاء البسيط . وسبب ذلك يكمن ببساطة هذه الجرائم وتفاهتها وعدم انطوائها على المساس بالمصلحة العامة وقد نص عليها القانون الأردني (334\2- 3\344) [91].

د . جرائم الاعتداء على الحرية

هذا النوع من الجرائم يشترط على النيابة لدى تحريكها وجود شكوى من المجني عليه وذلك لأنها تتعلق بشخصيته والمصلحة الخاصة بها أظهر من المصلحة العامة ،وتحوي هذه الجرائم ما يلي : جرائم الاعتداء على حرية التنقل---جرائم الاعتداء على حرية السكن----جرائم الاعتداء على حرية التصرف [92].

ثانياً : جرائم الاعتداء على الأموال

اختلفت التشريعات الحديثة في مدى تطبيقها لهذا القيد على جرائم الأموال إلا أنه يمكن تأصيلها بطوائف رئيسية تشترك بها معظم التشريعات وإن تباينت بالنص على غيره من الجرائم بأماكن متفرقة وبشروط معينة . كما وتخضع جميع جرائم السرقة والشروع بها لقيد الشكوى سواء أكانت جنحاً أم جنايات؟ إلا أنه إذا وقعت الجريمة بالإكراه فإن فعل العنف يخضع للقاعدة العامة بقيام النيابة العامة بتحريك الدعوى دون قيد ولا شرط كما وأن للنيابة العامة تحريك الدعوى

[90] - حسني، محمود نجيب، ، مرجع سابق، ص 119.
[91] - عثمان، سر الختم، ، 1979، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 120
[92] - حسين، محمد صالح،1980، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص 89

دون إرادة المجني عليه إذا حصلت جريمة السرقة من مال العم أو الخال أو بـــالعكس أمـــا إذا كانت الجريمة وقعت من أصول أو فروع على مال مشترك بين المعتدى عليه وشخص آخر فإن النيابة لها الحق بتحريك الدعوى ضد المعتدي فيما يتعلق بمال المعتدى عليه الآخر غير الأصل أو الفرع .أما بالنسبة لسرقة الأزواج فالعبرة هي بتحقيق رابطة الزوجية وقت السرقة أمـــا إذا وقعت قبل الزوجية أو بعدها فالنيابة تستعيد حريتها الكاملة بتحريك الدعوى [93].

[93] - المرصفأوي، مرجع سابق. ص 313

# الفصل الثاني

# شكل الشكوى والآثار المترتبة عليها

# وانقضاء الحق فيها

**الفصل الثاني:شكل الشكوى والآثار المترتبة عليها وانقضاء الحق فيها** ،ويتضمن هذا الفصل كلاً من المحاور التالية التي سنتناولها بالتفصيل :

تمهيد:

يتعلق هذا الفصل بالكيفية التي حصلت بها الشكوى والشكل الذي قدمت به والشروط المتعلقة بذلك، وهي شروط صحة الشكوى والشروط الموضوعية لها وتحديد المدة التي تقدم بها، وكذلك الآثار السابقة على تقديم الشكوى والآثار اللاحقة لتقديمها، وسوف نبحث في الأسباب العامة لانقضاء الحق في الشكوى، وكذلك الأسباب الخاصة لانقضاء الحق في الشكوى فيما يلي:

**المبحث الأول: شكل الشكوى وشروط صحتها**

**المبحث الثاني: آثار تقديم الشكوى**

**المبحث الثالث : انقضاء الحق في الشكوى**

**المبحث الأول: شكل الشكوى وشروط صحتها**

تم التطرق في السابق إلى أن الشكوى قيد يرد على سلطة النيابة العامة في التحريك التلقائي للدعوى العمومية عند تطلبها قانونياً. ولكن لتوافر القيد لا بد له من شكل وشروط يتمتع بها، وهنا سوف يتم الحديث عن ذلك.

**المطلب الأول: شكل الشكوى**

**الفرع الأول: في القانون الأردني**

لم يحدد القانون الأردني شكلا معينا للشكوى فيجوز أن تكون خطية أو شفهية، ونصت المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الأردني الجزائية على الشكوى على أنه: " تسري على الشكاوي أحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار" ، وهذه المادة اشترطت الكتابة في الشكوى من المجني عليه أو من وكيله. كما نصت المادة (55 قانون أصول المحاكمات الأردني الجزائية) على أنه: " لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها" [94].

لقد اشترط المشرع الأردني على من يتقدم بالإخبار أو البلاغ أن يحرره ويوقع على كل صفحة منه وإذا لم يعرف الكتابة فيستعاض عن ذلك ببصمة أصابعه، وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك( المادة 27 أصول) وهذا يعني : أن الكتابة من الأمور الضرورية إلا أنه لمقدم الشكوى أن لا يحررها أو يوقعها، وعلى الجهة المختصة أن تشير إلى هذا الأمر عند تسجيلها في المحاضر الرسمية [95] . فالشكوى يمكن أن تقدم كتابة أو شفاهة ويقوم المدعي العام بتدوينها

[94] - الحلبي، مرجع سابق، ص 94.
[95] - الحلبي، مرجع سابق، ص 93.

[96]. ذلك أن النيابة العامة هي التي تتلقى الاختبارات الشفهية، كونها الجهة التي تعتمد الإخبار الشفهي في إقامة الدعوى إذا تبين لها أنه معقول وبعكس ذلك أن تعمل على إهماله مثلما تعمل إخبارا مكتوباً[97].

ولا تعلق الشكوى على أي شرط مهما كان نوعه، كأن يطلب الشاكي إقامة الدعوى العامة إلا إذا دفع مبلغاً من المال، فهذه الشكوى غير ذات أثر. ولا يشترط في الشكوى أن تكون مقرونة بإدعاء شخصي إذ تكفي الشكوى العادية، لكن الادعاء الشخصي يتضمن الشكوى ويقوم مقامها إذا قدم من المجني عليه [98] .

**الفرع الثاني: في القانون الكويتي**

كما وبين المشرع الكويتي في المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أن الشكوى يمكن أن تقدم كتابة في محرر أو شفاهة، ويتعين أن تكون الشكوى باتة وليست معلقة على شرط، فإذا علقت على حدوث أمر فإنها لا تنتج أثرها من حيث رفع القيد الوارد على سلطة التحقيق بخصوص تحريك الدعوى أو رفعها [99] . فإذا علق المجني عليه الذي هو والد المتهم بالسرقة شكواه على قيام ابنه برد المسروقات فإن ذلك يتضمن معنى التهديد ولا يكون صريحا في رغبته الأب في سير الإجراءات. ولكن في حالة إذا كانت إرادة المجني عليه ) أو ولي أمره إذا كان قاصرا) صريحة في تحري الإجراءات الجزائية فإنه لا يلزم أن يستخدم تعبير الشكوى. فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " القانون لم يشترط شكلا معينا في الشكوى المنصوص عليها في المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لها. فيستوي أن تتم شفاهة أو كتابة. ويستوي أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه أو

[96] - الكيلاني، مرجع سابق، ص 216.
[97] - الكشحي، مرجع سابق، ص 176.
[98] - جوخدار، مرجع سابق.
[99] - النوبيت، مرجع سابق، ص 189.

وليه في تحريك الدعوى الجزائية عن المتهم. ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة تحقيق النيابة العامة أو لي المجني عليها قد أفصح عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل الطاعن بقوله " هذا الشيء خاص بكم وأنتم تعرفونه فتأخذون لي حقي منه لأنه استغل صغر سن ابنتي وهو مجرم ومعتدي" . فإن الدعوى الجزائية في جريمة الخطف تكون قد رفعت على الوجه الذي رسمه القانون في المادة 109 المشار إليها " [100] .

**الفرع الثالث: في القانون المصري**

أما القانون المصري فقد نص صراحة على جواز تقديم الشكوى شفوياً أو كتابياً [101] فقد نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية بصراحة على قبولها من المجني عليه سواء كانت شفاهة أو كتابة حيث نصت هذه المادة على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى احد مأموري الضبط القضائي" [102].

فإذا قدمت الشكوى كتابه فليس هناك صيغة معينة يلزم تقديمها بها. إلا أنه ينبغي أن يفصح الشاكي عن قصده في طلب إنزال العقوبة بالمتهم الذي تنسب الجريمة إليه، فكل تعبير يفصح عن إرادة المجني عليه في محاكمة الجاني يفي بالغرض، ولهذا يصح أن تكون الشكوى صريحة أو ضمنية، وتعتمد المسألة أساسا على تفسير إرادة المجني عليه، هذه مسألة واقعة تفصل فيه محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض بشرط أن يكون استرخصا سائغا وذلك يملي عليها أن تضع في اعتبارها أمرين هما: مؤدي العبارة ومقتضى المقام ، كما

---

100 -تمييز كويتي 3\6\1985 طعن رقم 69\85 جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية خلال الفترة من 1\10\1979 وحتى 31\12\1985 ص 260.

101 - الحشكي، مرجع سابق،ص 176.

102 - المجيدي، مرجع سابق، ص 77.

لا يلزم أن تكون هذه الشكوى المكتوبة موقعة من جانب المجني عليه مـا دام صـدورها منـه مقطوعا به [103] .

وإذا قدمت الشكوى شفهية من المجني عليه لا يلزم فيها صيغة معينة، إذ يجب أن تفهم من كل عبارة تؤديها، حيث إذا كانت الشكوى بصورة شفوية فمعناه أن المشتكي اقتـصر فـي مطابقة على الجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عـن الضرر، أما إذا قدمت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني أن الشكوى تشمل المطالبة باتخـاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائي والمدني معاً ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك، فالشكوى إذن معناها العام تشمل الشكوى بمعناهـا الخـاص والادعـاء بـالحق المـدني والإخباري [104]. ويجب أن تدون الشكوى بمحضر رسمي إذا كانت شفهية يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي أو وكيله وأن يكون هذا المحضر مؤرخا حتى تتمكن المحكمة من تقديرها ما إذا قدمت الشكوى في ميعادها أو لا، وهو نفس الحكم إذا ما قدمت الشكوى في صورة مكتوبة، والغالب أن يتقدم المجني عليه بشكواه كتابة، وإذا قدمت شفاهة دونها وكيل النيابـة أو مـأمور الضبط الجنائي [105] .

وأرى سواء قدمت الشكوى شفاهاً أو مكتوبة أن تدون في سجلات الضابطة القـضائية وأن يوقع عليها مقدم الشكوى ومتلقيها زيادة في التوثيق.

**الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بشكل الشكوى:**

هنالك شروط غير ملزمة في شكل الشكوى نأتي على ذكرها وهي :

1. أن تكتب بصيغة أو عبارة معينة أو بمعنى آخر أن تصب في قالب معين.
2. أن يذكر النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة التي تتضمنها الشكوى.

[103] - محمد، عوض، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، الجزء الأول، لم تذكر سنة النشر.، ص 43
[104] - العكيلي، عبد الأمير، حربة، سليم، مرجع سابق. ص 24، ص 55.
[105] - عبيد، مرجع سابق، ص 170.

3. أن يتم التعبير عنها بلغة معينة، إذ يجوز كتابتها باللغة العربية أو أية لغة أخرى.

4. أن تقدم بوسيلة معينة فيمكن أن ترسل بالبريد أو مع أي شخص آخر مكتوبة باليد أو على آلة الكتابة.

5. أن تكون موقعة من الشاكي ما دام واقع الأمر يفيد بأنها صادرة عنه بصورة قاطعة، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما ذكر سابقاً على أنه إذا كان المشتكي أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه استعيض عن ذلك ببصمة أصبعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك ( المادة 27 أصول أردني) [106].

وبهذا نرى أن الشكوى يمكن أن تقدم كتابة في محرر أو شفاهة ما دامت أن النيابة العامة هي التي تقرر رفع الدعوى أو عدم رفعها، وسواء قدمت الشكوى كتابة أو شفاهة، يجب أن تدون في سجلات النيابة العامة أو المراكز الأمنية وأن يوقع الشاكي على ذلك هو والموظف الذي تلقى الشكوى.

**المطلب الثاني : شروط صحة الشكوى**

لكي تؤدي الشكوى دورها في إطلاق يد النيابة العامة في ممارسة سلطتها القانونية في ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية و بعد أن تعرفنا على شكل الشكوى ، لابد من البحث في شروط صحة الشكوى، وهي الشروط الموضوعية، وشرط مدة تقديم الشكوى.

**الفرع الأول : الشروط الموضوعية للشكوى**

لابد أن تتوافر في الشكوى الشروط الموضوعية التالية:

---

[106] - الحشكي، مرجع سابق، ص 176.

**أولاً:** يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجني صراحة أو ضمنا، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة فلا تعدو أن تكون الشكوى مجرد بلاغ فقط [107].

كما لا تعد الأمور التالية شكوى بالمعنى القانوني [108]:

1. رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.
2. التقدم بدعوى اللعان أمام محاكم الأحوال الشخصية لنفي النسب.
3. الدعوى التي يطلب فيها الشاكي إثبات حالة أو أخذ تعهد من الجاني.

**ثانيـــاً** : يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، وإلا كانت عديمة الأثر[109]، ولو لم تحقق الأثر بعد ذلك فعلا، ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صـــاحبها لا يريـــد محاكمة الجاني على الفور• ، في حين يرى بعض الفقهاء أن الشكوى المعلقة على شرط تكـــون صحيحة وأنها تنتج آثاراها عند تحقق الشرط، على الرغم من أنه ليس في القانون نص صريح يوجب أن تكون الشكوى باتة، إلا أن هذا الشرط تمليه طبيعة الشكوى، وهذا ما يقول به غالبية فقهاء قانون الإجراءات الجزائية [110].

**ثالثاً:** يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجزائية، إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه ، أما إذا قدمت الشكوى في الجرائم التي لا تقيد النيابـــة العامة بتحريكها فلا تعدو شكوى المجني عليه بلاغا قدمه إلى النيابة العامة [111].



---

[107] - الحشكي، مرجع سابق،ص 236.
[108] - المجيدي، مرجع سابق. ص 84.
[109] - فوزية، مرجع سابق، ص 103.
• - مثال ذلك: قيام الجاني عليه بتقديم شكوى ضد المتهم يطلب فيها محاكمته ان لم يعتذر كتابة أو علنا، أو لم يدفع له تعويضا محدد، و ان لم يرد له ما اخذ منه.
[110] - عبيد، مرجع سابق، ص 171
[111] - مقلد، عبد السلام، الجرائم المعلقة على الشكوى، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية ، ص 27.

**رابعاً:** يجب أن يتم تعيين المتهم تعيينا كافيا، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه أو وكيله ضد مجهول، حتى لو أسفرت التحقيقات عن معرفة الفاعل فيما بعد، بل لا بد من توافر شكوى جديدة يعرب فيها المجني عليه أو من يقوم مقامه عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته توصلا إلى معاقبته [112].

**خامساً:** يجب أن تتضمن الشكوى تحديداً للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف القانوني، إذ إن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من اختصاص النيابة العامة، وهي غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجني عليه على الجريمة التي مسته [113] .

**سادساً:** لابد من توافر صفه معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم الشكوى وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة زنا المرأة إن كانت متزوجة وإلا كان لمن له الولاية عليها ( المادة 1/284) عقوبات أردني.

ومتى توافرت هذه الشروط وقدمت الشكوى خلال المدة القانونية كانت الشكوى صحيحة وأحدثت الآثار القانونية المترتبة عليها ، وإن الالتزام بهذه الشروط يؤدي إلى تسهيل مهمة النيابة العامة في إحالة التنازع إلى المحكمة.

**الفرع الثاني: شرط المدة**

من شروط صحة الشكوى أن يتم تقديمها خلال مدة محددة بالنظر للصفة الاستثنائية لحق المجني عليه في تقديم الشكوى للنيابة العامة، وأن يتم تحديد موعد معين يمارس خلاله المجني عليه هذا الحق وذلك خوفا من إساءة استعماله في حالة عدم تحديده وبقائه مفتوحاً إذ يتخذه المجني عليه ذريعة لتهديد وابتزاز الجاني حتى سقوط الجريمة بالتقادم [114].

---

112 - مقلد، مرجع سابق، ص 27.
113 - المجيدي، مرجع سابق، ص 85.
114 - نقض مصري في 6\4\1970، أحكام النقض، ص 21، فقرة 131.

وأنه لابد من أن يتقدم المجني عليه بشكواه خلال المدة القانونية المحددة، ويهدف المشرع بهذا الشرط أن يستحث المجني عليه –أو من يمثله قانونيا– لكي يحدد موقفه خلال جل معقول يتيح له أن يزن الأمور ويقلبها على مختلف وجوهها، فإذا لم يرغب خلال هذا الأجل في تقديم شكواه ضد المتهم سقط حقه فيها نهائيا [115]، وأن سكوته خلال المدة الممنوحة له حتى انتهائها معناه لا يرغب في تقديم الشكوى، وبالتالي لا يريد تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم بجريمة من جرائم الشكوى، وبهذا السكوت المعبر عن التنازل عن الحق الذي خوله له القانون لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، ويسقط حق الدولة في العقاب [116]. والحكمة من تحديد المدة الممنوحة للمجني عليه ليقدم شكواه خلالها هي تحقيق الاستقرار القانوني لأطراف الشكوى [117].

وبموجب المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 2009 على أنه " أ– يسقط الحق في تقديم أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة. ب– إذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة أشهر على محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك " .

في حين اتجهت مصر إلى تحديد المدة الممنوحة للمجني عليه ليقدم شكواه خلالها فقد نصت الفقرة 2 من المادة 3 منه على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [118].

ولم يحدد القانون الكويتي حق المجني عليه في تقديم الشكوى بزمن معين، حيث سمح القانون الكويتي للمجني عليه بتقديم شكواه في أي وقت ما دامت الدعوى الجزائية لم تنقض أي

---

[115] - محمد، عوض، قانون الإجراءات الجزائية، ، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية ، الجزء الأول، ص 84
[116] المجيدي، مرجع سابق، ص 86.
[117] - سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 544.
[118] - الحشكي، مرجع سابق، ص 181.

قبل انقضاء عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح من وقوع الجريمة ( مـــادة 4 ومادة 6 من قانون الجزاء) [119].

## المبحث الثاني: آثار تقديم الشكوى

كما تم ذكره سابقاً نرى أن الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريـــك الـــدعوى الجزائية، وذلك في الجرائم التي يستلزم وجود مشتك فيها، ويترتب على هذا القيد آثار إجرائيـــة سابقة على التقدم بالشكوى وآثار إجرائية لاحقة عليها.

### المطلب الأول: الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى

لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم الشكوى أن تحرك الدعوى الجزائية في الجرائم التـــي تتطلب الشكوى لتحريكها، لأن سلطتها في الاتهام تكون معطلة، كما لا يجـــوز لهـــا اتخـــاذ اي إجراء من إجراءات التحقيق أو الملاحقة سواء اتخذته بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغـــرض مـــن مأموري الضبط القضائي، فإن فعلت كانت إجراءاتها باطلة [120]، والبطلان في تحريك الـــدعوى العمومية وكافة الإجراءات المترتبة عليه يتعلق بالنظام العام [121]، وعلى المحكمة أن تحكم مـــن تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عنه، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام محكمة التمييز ما عدا الدفع الذي يحتاج إلى تحقيق موضوعي فهذا يخرج عندئذ من اختصاص محكمة التمييز [122]، ولا يصحح هذا البطلان تقديم الشكوى بعد تحريك الدعوى أو رضا أصحاب

---

[119] - النوبيت، مرجع سابق، ص 190.
[120] - المجيدي، مرجع سابق، ص 91.
[121] - نقض مصري في 22\1\1963، مجموعة أحكام النقض، س 14 ص 36
[122] - نقض مصري، 6\ يناير\ 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26 ،رقم 15ن ص 20.

الحق في ذلك، أو ادعاؤه بالحق الشخصي اذ لا يصححه إلا إعادة تحريك الدعوى مـــن جديـــد عقب تقديم شكوى من المجني عليه [123].

**الفرع الأول: إجراءات جمع الاستدلالات**

أما فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال التي بقوم بها مأمورو الضبط القضائي " فقد أجمع الفقه والقضاء عل أنه لا مانع من مباشرتها قبل صدور الشكوى من المجني عليه، وذلك لأنها لا تعد من قبيل تحريك الدعوى، وإنما هي إجراءات سابقة على تحريكها ، إذ إنها تمثل إجـــراءات أوليه تفيد في مجال الإثبات في الدعوى، والتأخير في جمعها بعد تقديم الشكوى يؤدي إلى ضياع الدليل الذي يستمد منها ويستثنى من ذلك جريمة الزنا إذ لا يجوز اتخاذ أي تدبير من تدابير جمع الاستدلالات بالنسبة لها، خوفا من تفويت الغرض الذي يهدف المقنن إلى تحقيقه وذلك لما لهـــا من طبيعة تتطلب التستر على الأعراض وتماسك الأسر وتربية الأطفال إذ يعوق تحقيـــق هـــذا الهدف انتشار خبر الجريمة اثر اتخاذ أي إجراء فيها لا يريده الزوج المجني عليه [124]

وأرى أنه يجب على الضابطة العدلية القيام بجميع إجراءات الاستدلال التـــي لا تمـــس حقـــوق المواطنين سواء قدمت الشكوى أم لم تقدم، حتى تتمكن النيابة العامة من القيام بمهامهـــا إذا مـــا قدمت الشكوى وحتى لا تضيع بعض معالم الجريمة مع مرور الزمن.

وقد بين القانون الأردني أنه في الجرائم التي يشترط القانون عدم ملاحقة مرتكبيها وعدم تحريك الدعوى العامة فيها، إلا بناء على شكوى مقدمة من المجني عليه المتـــضرر. أن تتقيـــد النيابة العامة بذلك ولا تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للدعوى إلا في حالة تقديم الشكوى، وبذلك تستعيد حريتها في مباشرة الدعوى والقيام بالإجراءات اللازمة. فتقييد النيابة العامة لـــيس فقـــط يتضمن تحريك الدعوى العامة، بل تشمل كافة الإجراءات حيث نصت الفقرة 1 من المادة 3 من

[123] - عبد الستار، فوزية، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ص 143.
[124] - الحشكي، مرجع سابق، ص 185.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " في جميع الأحوال التي يشترط فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو من غيره، لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى أو الادعاء"، ويعني هذا النص عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى التي يتطلب القانون لرفعها وجود شكوى، أو ادعاء شخصي إلا بعد صدور الشكوى أو الادعاء، فإذا عمدت النيابة العامة إلى تحريك الدعوى دون تقديم الشكوى أو الادعاء كان إجراؤها باطلا بطلانا مطلقاً [125].

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق**

**أولاً : القيود الواردة على القيام بالتحقيق**

أوضح المشرع الكويتي أنه لا يجوز لسلطة التحقيق مباشرة التحقيق وإلا كانت هذه الإجراءات معيبة بالبطلان المطلق لأن هذا القيد من النظام العام وتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، وهذا لا يحول دون إعادة رفع الدعوى إذا تقدم المجني عليه بشكواه، عندئذ تقوم سلطة التحقيق بإجراء التحقيق ورفع الدعوى. غير أن المادة 146 إجراءات تسمح للمحكمة بأن تأمر بتصحيح عيب من العيوب الجوهرية التي ينشأ عنها بطلان الإجراءات ما دام تصحيح هذا العيب ممكنا أثناء المحاكمات وبالتالي إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه إلا بعد التحقيق أو بعد إجراءات المحاكمة، فللمحكمة أن تعد تقديم الشكوى الذي جاء متأخرا مصححا لما شاب هذه الإجراءات من بطلان [126].

وفي حالة تعدد المتهمين في ارتكاب الجريمة فإن النيابة العامة لا تمتنع عن السير في إجراءات الدعوى، إلا بالنسبة للمتهمين الذين يشترط القانون لتحريك الدعوى قبلهم وجود شكوى

[125] - الحشكي، مرجع سابق، ص 184.
[126] - النوبيت، مرجع سابق. 179

من المجني عليه، أما بالنسبة للمساهمين الآخرين فيجوز لها اتخاذ لها كافة إجراءات التحقيق ضدهم ومباشرة رفع الدعوى دون حاجة لتقديم شكوى • [127] .

**ثانياً: الآثار الناتجة عن تقديم الشكوى**

إن أهم أثر ناتج عن تقديم الشكوى هو استعادة النيابة العامة لحريتها في اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن الجريمة التي قدمت الشكوى بصددها، من أجل كشف الحقيقة ومجازاة المجرم وتحقيق العدالة والقيام بتحريك الدعوى العمومية ضد الشركاء في الجريمة والفاعلين والمساهمين على السواء، إن رفع القيود التي تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية يساهم في الوصول إلى تحقيق العدالة والأمن وسرعة كشف الملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة وكشف ما يشوبها من غموض وملاحقة الجناة والوصول إلى معرفة الحقيقة وتأكيد حق الدولة في العقاب [128].

**ثالثاً: الاستثناء الوارد على التحقيق قبل تقديم الشكوى**

كما وأجاز القانون الكويتي للنيابة العامة أن تباشر التحقيق قبل تقديم الشكوى في حالة الزنا، مع تقرير حق الزوج المجني عليه في التنازل [129].

كما استثنى قانون الإجراءات الجزائية المصري من هذه القاعدة الحالتين التاليتين :

1. أجاز المشرع المصري اتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى وذلك في جرائم السب والقذف والعيب والإهانة [130] التي ترتكب ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة، أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وذلك أن هذه الجرائم تقع في

• و مثال ذلك: ان يشترك ابن في سرقة مال ابيه مع اصدقاء له، ففي مثال هذه الواقعة يحق للنيابة العامة التحقيق في الدعوى بالنسبة لاصدقاء الابن ولو لم يشتكي الوالد على ولده.

[127] - المجيدي، مرجع سابق، ص 92.

[128] - الحلبي، مرجع سابق، ص 97.

[129] - النوبيت، مرجع سابق، ص 191.

[130] - قانون العقوبات المصري، المواد 308،307،303،185.

الغالب في غير حضورهم وفي ظروف تقتضي إجراء التحقيق والتصرف في شأن المتهمين. ولذلك أجازت المادة (2\9) من قانون الإجراءات المصري اتخاذ إجراءات التحقيق دون الحاجة إلى شكوى، خشية أن يترتب على التأخير في اتخاذ الإجراءات ضرر بالمصلحة العامة، ولكن لا يجوز رفع الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه، بحيث يكون له طلب رفعها أو التنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى حيث يترتب على ذلك انقضاء الدعوى بالتنازل [131].

2. تتمثل الحالة الثانية بالتلبس بالجريمة ( الجرم المشهود) فقد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات المصري المعدلة بالقانون رقم 466 لسنة 1954 على أنه " إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى بها على شكوى، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة". فهذا النص يفيد – بمفهوم المخالفة – أنه يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم قبل تقديم الشكوى •، أما إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم •• فلا يجوز اتخاذها قبل تقديم الشكوى [132]. كما أن رفع الدعوى لا يصح قبل رفع قيد الشكوى، ولعلة هذا الاستثناء ترجع إلى أن حالة التلبس يتوافر فيها وضوح الجريمة الأمر الذي يستدعي السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق للمحافظة عليها [133].

وقد شارك القانون الأردني القانون المصري في هذا الاستثناء فيما يتعلق بحالة التلبس بالجريمة ( الجرم المشهود) بجواز اتخاذ إجراءات التحقيق في حالة التلبس قبل تقديم الشكوى باستثناء القبض وكافة الإجراءات الماسة بالحرية إذ لا يجوز ممارستها من قبل النيابة العامة

---

[131] - الحشكي، مرجع سابق، ص 187.

• ومثال ذلك: اجراء المعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء.

•• ومثال ذلك: القبض والاستجواب والحبس الاحتياطي وتفتيش المسكن.

[132] - مصطفى، مرجع سابق، ص 79.

[133] - الحشكي، مرحع سابق، ص 188.

والضابطة العدلية قبل تقديم الشكوى لرجال السلطة العامة في حالة التلبس، فقد نصت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكي إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة [134].

**المطلب الثاني: الآثار اللاحقة لتقديم الشكوى**

إذا قدمت الشكوى من المجني عليه إلى الجهات المختصة طبقا للقانون أصبحت يد النيابة العامة طليقة من هذا القيد وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وأن تتصرف في التحقيق كما يتراءى لها، فهي غير ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية أو رفعها أمام المحكمة فقد ترى بعد التحقيق الدعوى أن الأدلة غير كافية فتتأثر بعدم وجه لإقامتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها [135]. ويمكن للنيابة العامة أن تكتفي بشأن الاستدلالات أن تجري تحقيقا، كما أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى أو رفعها، إذ لها أن تصدر الأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى. أو تقرر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو لأن الواقعة غير معاقب عليها، ويمكن للنيابة العامة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة [136] .

**الفرع الأول: مدى تقيد النيابة العامة بتقديم الشكوى**

علماً بأن النيابة العامة ليست مقيدة بالواقعة كما وردت، ولا بالوصف القانوني الذي يخلعه المجني عليه على الواقعة محل شكواه. كما أن المجني عليه ليس ملزما بعد تقديم الشكوى أن يواصل السير بها إذ يحق له أن يتنازل عن شكواه، فتنقضي بذلك دعواه العمومية،

[134] - الحشكي، مرجع سابق، ص 188.
[135] - مقلد، مرجع سابق، ص 31.
[136] - المجيدي، مرجع سابق، ص 95

وهذا ما نصت عليها أغلب قوانين الإجراءات العربية التي اعتبرت التنازل من أسباب انقـضاء وسقوط الدعوى العمومية، إذ نص القانون الأردني على اعتبار التنازل موقفا للدعوى إذا كانت إقامتها تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي الفقرة الثانية من المادة 53 عقوبات أردني، بينما أجاز في جريمتي الإيذاء المادة 2/334، والزنا المادة 1/284 مـن قـانون العقوبـات ، لصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عنها فتسقط بذلك الدعوى الجزائية [137].

بينما نصت المادة 2/7 من قانون الإجراءات المصري على أنه " إذا حدثت الوفاة بعـد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى"، ومن هنا نلاحظ أنه إذا قدمت الشكوى ثـم تـوفي صاحب الحق فيها، فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى ولا يكون للوفاة اي أثـر ولو تم حصولها قبل رفع الدعوى .

وتعد الشكوى عينية الأثر أي أنها إذا قدمت في شأن جريمة ما كان للنيابة العامة تحريك الدعوى ضد أي شخص ترجح مساهمته فيها، حتى ولو لم يشر إليه المجني عليه في شـكواه، حتى ولو أفصح المجني عليه عن رغبته في عدم تحريك الدعوى قبـل شـخص معـين إذ إن المنطق القانوني يقضي أن تكون الآثار الناتجة عن الإجراء القانوني الواحد واحدة [138]، ولكـن ذهب رأي آخر في الفقه القانوني حيث تبنى هذا الرأي أن هذا الأثر يختلف بـاختلاف الحكمـة التي تقف وراء قيد الشكوى فإذا كانت هي الطبيعة الجريمة المرتكبة كان للشكوى طابع عيني، أما إذا كانت الحكمة من تقريرها ترجع إلى العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه كمـا فـي جريمة السرقة بين الأصول والفروع كان للشكوى طابع شخصي بمعنى أن تقديم الشكوى ضـد احد المتهمين لا يمتد إلى المتهمين الآخرين، والآخذ بهذا القول يؤدي إلى التفرقة بين المتهمين في جريمة واحدة كما يؤدي إلى الابتزاز، فقد يقول الأب سامحت أحد أبنائي وعاقبوا الآخر، وإذ

---

[137] - الحشكي، مرجع سابق، ص 190.
[138] - المجيدي، مرجع سابق، ص 99.

سرق أحد الأبناء بتحريض من صديق له سيء الخلق مال أبيه تكون النيابة العامة حـرة فـي تحريك الدعوى بالنسبة للمحرض، ومقيدة بتوافر شكوى من المجني عليه ضد ابنه، فهذا الرأي منتقد لما سبق ذكره، كما أن المنطق القانوني يقضي أن تكون الآثار الناتجة عن الإجراء الواحد واحدة [139].

**الفرع الثاني: الآثار الإجرائية اللاحقة للشكوى**

ويمكن لنا أن نجمل الآثار الإجرائية اللاحقة للشكوى بما يلي:

1. يجب أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى إن تحريكها بناء على صدور شكوى من المجني عليه، إذا يترتب على إغفال النص على ذلك بطلان الحكم لخلوه من بيان جـوهري ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذه الشكوى بالفعل [140].

2. لا يعتبر تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة من قبل صاحب الشكوى من إجراءات الاتهام، وبناء على ذلك لا يكسب تقديمها المشتكي عليه صفة المـتهم، وإنمـا ينبغـي أن يـتم تحريكها ضده حتى تكون له هذه الصفة [141].

3. لا تعد الشكوى من أدلة الإثبات، ولا يجوز الاستناد إليها من قبل القاضـي لتكـوين قناعته، لكن يمكن أن تتضمن معلومات أو عناصر تفيد في مجال الإثبات [142].

4. ينحصر أثر الشكوى في الواقعة نفسها، ولا يمتد إلى غيرها من الوقائع التـي لـم يذكرها المجني عليه في شكواه، حتى لو كانت مماثله للواقعة موضوع الدعوى، مـا لـم تكـن الوقائع المتشابهة متحدة وتكون جريمة متتابعة [143].

---

[139] - موسى، سعود محمد، 1986، شكوى المجني عليه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص 428
[140] - الصيفي، عبدالفتاح، حق الدولة في العقاب، ص 297.
[141] -الحشكي، مرجع سابق، ص 190.
[142] - عثمان، مرجع سابق، ص 85
[143] - حسني، مرجع سابق، ص 86.

وعند حديثنا عن الآثار الإجرائية اللاحقة على تقديم الشكوى تثار مشكلة ارتباط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم، فقد ترتبط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم سواء أكانت هذه الجرائم تخضع لقيد الشكوى أم لا تخضع لهذا القيد، حيث سيتم التطرق إلى ارتباط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم في القانون، فقد يحدث أحيانا أن يرتكب أحد الجناة فعلا ينشأ عنه جريمتان أو ترتكب عدة أفعال مجرمة، تكون إحدى هذه الجرائم خاضعة لقيد الشكوى بينما سواها غير خاضع لهذا القيد أي أن تعدد الجرائم من المتهم يتخذ إحدى الطريقتين التاليتين [144]، هما:

**الفرع الثالث: تعدد الجرائم وتعدد المجرمين**

أولاً: التعداد المادي ( الحقيقي) : ويكون التعداد ماديا في حالة ارتكاب المتهم عددا من الأفعال المتميزة، بحيث تكون إحدى هذه الجرائم خاضعة لقيد الشكوى والأخرى غير خاضعة لهذا القيد ولا يثير الارتباط البسيط أية مشكلة حيث يكون على النيابة العامة فصل الجرائم المستلزمة للشكوى عن غيرها من الجرائم، ثم يكون تحريك الدعوى تلقائياً بالنسبة للأخيرة دون الجرائم الأولى حتى يتم تقديم شكوى من المجني عليه بشأنها• . أما الارتباط الذي لا يقبل التجزئة حيث ترتبط الجرائم بوحدة الغرض •، فالرأي السائد في الفقه هو اعتبار الجريمة الأشد، فإذا كانت الجريمة الأشد هي السرقة فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء تحقيق في جريمة الاعتداء حتى يتم تقديم شكوى من المجني عليه [145] .

وبين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه إذا ارتكب المتهم جريمة أخرى ترتبط ارتباطا بسيطاً مع الجريمة التي علقت فيها الدعوى على الشكوى، فإنه يجوز

---

[144] - المجيدي، مرجع سابق، ص 96.

• - مثال ذلك: أن يقوم الولد بسرقة مال ابيه وهو في حالة سكر أو سب شخصا وسرق ماله، هنا تكون النيابة العامة حرة بالنسبة للجريمة الثانية أما الأولى فتحريكها خاضع لقيد الشكوى.

• - مثال ذلك: قيأم رجل باحداث عأمه بأمه لسرقة مالها، ثم قيأمه بالسرقة.

[145] - الدسوقي، مرجع سابق، ص 258.

تحريك الدعوى عن الجريمة المرتبطة بها. ومن ذلك أن يسرق ابن من والدته، فإذا ما اكتشفت الأم بعد ذلك وقوع السرقة وعاتبت ابنها على ذلك فاعتدى عليها بالضرب ،فإن هــذا الــضرب يجيز تحريك الدعوى الجزائية دون تقديم شكوى. علماً بأن هذه الشكوى لازمة لتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة السرقة بين الأصول والفروع وليس عن جريمة الضرب بــين الأصــول والفروع" . وكذلك بين أنه إذا ارتكب المتهم جريمة أخرى مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الجريمة التي علق المشرع الدعوى عنها على تقديم شكوى، فإنه يجوز تحريــك الــدعوى دون شكوى عن الجريمة الأخرى المرتبطة بها. ومن ذلك أن يخطف المــتهم أنثــى ويقــوم بهتــك عرضها أو بمواقعتها، فهتك العرض و المواقعة من الجرائم التي لا يلزم للتحقيق فيهــا تقــديم شكوى، على خلاف جريمة خطف الإناث ( مادة 109 إجراءات كويتي) [146].

وفي هذا الصدد نص المشرع المصري في المادة 32 من قانون العقوبات على وجوب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم [147].

ثانياً: التعداد المعنوي ( الصوري) :

يتحقق هذا التعداد إذا ارتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان، احدهما يُعلق القانون الدعوى الناشئة فيها على شكوى من المجني عليه، والأخرى لا يتوقف تحريك الدعوى فيهــا على وجود شكوى. فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد، فإذا كانت الجريمة الأشد تستلزم من المجني عليه لتحريكها فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق سواء للجريمة ذات الوصف الأشد أو الأخف، أما إذا كانت الجريمة الآتي يشترط لتحريكها شكوى فلا يجوز للنيابة العامة تحريكها إلا بعد تقديم شكوى [148].

---

[146] - النويبت، مرجع سابق، ص 183..
[147] - مقلد ، مرجع سابق، ص 22.
[148] - المجيدي، مرجع سابق، ص 97.

كما بين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه إذا ارتكب المتهم جريمة وكانت متعددة تعددا صوريا مع جريمة أخرى، فإنه لا يجوز الالتجاء إلى أحد الأوصاف لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم لمجرد أن الوصف الآخر تعلق فيه الدعوى الجزائية على تقدم شكوى . فإذا ارتكب المتهم خطفه لأنثى ، فلا يجوز قبل تقديم الشكوى أن يتم التحقيق معه عن جريمة القبض أو جريمة الحبس دون وجه حق، ذلك أن هذه الجرائم تتعدد صوريا مع جريمة الخطف. وهنا لا يجوز التحقيق مع المتهم عن الجريمة قبل تقديم الشكوى وذلك لتفادي القيد الوارد على الدعوى في جريمة التحقيق [149] .

## المبحث الثالث : انقضاء الحق في الشكوى

تمهيد:

إذا كان من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، فإن هذا الحق لا يمكن أن يبقى سارياً دون نهاية، إذ تنص القوانين عادة على مدة ينتهي الحق في الشكوى بانتهائها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجني بعد أن يتقدم بشكواه قد يساوره العطف والحنان وخاصة أقرباؤه فيتراجع في قراره عن الجاني، أو يبادر المتهم بتعويض المجني عليه فتظهر حاجة المجني عليه في التنازل عن شكواه التي قدمها[150].

### المطلب الأول: انقضاء الدعوى بالتقادم ( فوات الوقت):

لقد نصت غالبية القوانين على انقضاء الدعوى الجزائية بمضي مدة معينة، بحيث يترتب على فواتها سقوط حق المجني عليه في تقديم شكواه، وهذا يعني أن حقه في تقديمها يبقى قائما حتى سقوط الدعوى بالتقادم، ويؤخذ على هذا الموقف أن حق الشكوى يبقى سلاحاً في يد المجني عليه

---

149 - النوبيت، مرجع سابق، ص 184.
150 - المجيدي، مرجع سابق، ص 141.

يستعمله في أي وقت ضد المجني مما يجعله مهدداً في أي وقت ومعرضاً للابتزاز [151]. وحدد المشرع الأردني مدة ثلاثة شهور لتقديم الشكوى ( نص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 19 لسنة 2009)، كما أوجب القانون في جريمة الزنا أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ، وإذا فات هذا الوقت ولم تقدم الشكوى فإنها لا تقبل، شريطة أن يكون العلم بالجريمة يقينياً وغير مبني على الظن أو الاحتمال، وأن يكون مرتكبها معلوماً أيضاً وأن تتوفر لدى الشاكي معلومات كافية ولو كانت غير مؤكدة [152]. إلا أن التعديل الجديد قد منع المجني عليه من تقديم الشكوى بعد مرور سنة من وقوع جريمة الزنا التي لم يعلم بها الزوج.

كما أن الحكمة من تحديد المدة بثلاثة شهور، هو عدم ابتزاز المجني عليه للزوجة الزانية وشريكها، وجعل الشكوى سيفاً مسلطاً عليهم، وكذلك يؤدي هذا إلى عدم تحقيق الاستقرار القانوني، وان مرور أكثر من ثلاثة شهور على علم المجني عليه اليقيني بوقوع الجريمة يعني أنه قد تجاوزها واستقرت الأمور على ما هي عليه. كما أنه لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق ( الفقرة 1 من المادة 284 عقوبات). وكذلك فيما يتعلق بالمرأة الزانية التي لم يكن لها زوج، فلا تقبل الشكوى المقدمة من وليها بعد مرور ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي يصل فيه الخبر اليقيني بوقوع الجريمة إلى الولي ( المادة 284 عقوبات) [153] .

كما لم يحدد القانون الكويتي مدة لانقضاء الشكوى فقط حددها في وفاة المجني عليه.

أما القانون المصري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة

---

[151] - الحشكي، مرجع سابق، ص 193.
[152] - الحلبي، مرجع سابق، ص 103.
[153] الحلبي، مرجع سابق، ص 104.

وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .ومفاد هذا النص أن القانون أوجب على المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الجاني الجريمة وبمرتكبها، فإذا لم يتقدم بالشكوى خلال المدة سالفة الذكر فإن حقه في الشكوى ينقضي ولا يجوز له التقدم بها بعد ذلك. ويبدأ حساب المدة المحددة في النص السابق من يوم علم المجني عليه بالجريمة وليس من وقت وقوعها ويجب أن يكون هذا العلم يقينيا فلا يكفي مجرد الاحتمالات والظنون بهذا الصدد. وجدير بالذكر أن هذه المدة لا تسري عليها أحكام الوقف أو الانقطاع ، كما لا تمتد بسبب العطلات الرسمية، أنه لا يجوز للنيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي الامتناع عن قبول الشكوى بحجة فوات الوقت لأن هذا الأمر متعلق بقاضي الموضوع [154]، وأن أمر البت فيها متروك لمحكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض، وذهب رأي آخر إلى القول بأن على سلطة التحقيق أن تأمر بحفظ الشكوى إذا اكتشفت بعد بدء التحقيق أنها قدمت بعد فوات الميعاد، لأن كل ما قامت به من إجراءات باطلة [155] .

**المطلب الثاني :الوفاة**

بما أن الدعوى الجزائية دعوى شخصية فإنه لابد أن يكون المجني عليه إنساناً حياً، فإذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى أو أثناء اتخاذ الإجراءات سقط حق الجني عليه في الشكوى [156].
كما نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه. وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى" .
وتطبيقاً للنص السابق فإن الحق في الشكوى هو حق شخصي أي يتعلق بشخص المجني عليه ومن ثم فان هذا الشخص لصيقة بشخصه فلا ينتقل إلى الورثة، فلو توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى الحق فيها ولا يجوز لورثته أن يتقدموا بها إلى الجهة المختصة كما لا يجوز

[154] - مقلد، مرجع سابق ، ص 33،
[155] - الحشكي، مرجع سابق، ص 195.
[156] - المجيدي، مرجع سابق، ص 145.

لمن يحمل توكيلا خاصا له التقدم بها أيضا بعد الوفاة، ولو تقدم بها يجب أن يقضى بعدم قبولها لأنه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به. وفي حالة وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة فإن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية اي أن الشكوى تنتج أثرها من حيث تحريك الدعوى العمومية [157].

وقد حصر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أسباب سقوط الحق في الشكوى في وفاة المجني عليه فقط ، حيث بين قانون أصول الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه ينقضي الحق في التنازل بوفاة المجني عليه ولا يستثنى من ذلك جريمة الزنا حيث لا يحق للورثة أن يقدموا تنازلا عن الدعوى عندئذ. ويذكر أن القانون الكويتي يخلو من نص يجيز ذلك [158].

**المطلب الثالث: التنازل عن الشكوى**

ينقضي الحق في الشكوى إذا تنازل عنها صاحب هذا الحق، فالتنازل لا يكون إلا من المجني عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني للهيئة المعنوية، فسكوت صاحب الحق في الشكوى وعدم تقدم بشكوى إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فإن ذلك يعني أنه لا يريد تحريكها وأنه قد تنازل عن حقه فيها [159] .

وهنا لابد من تفصيل هذه البند كما يلي:

**الفرع الأول : تعريف التنازل**

يعني في التنازل القانون المدني ترك الدعوى التخلي عنها، وفي القانون الجزائي يفيد بأن التنازل لا ينصب على الدعوى الجزائية في ذاتها وإنما يرد على المطالبة برفعها في الجرائم التي لا يجوز رفعها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص. ويتضح مما

157 - مقلد، مرجع سابق، ص 35.
158 - النويبت، مرجع سابق، ص 190.
159 - الحلبي، مرجع سابق، 107.

سبق أن جوهر التنازل هو التعبير عن الإرادة، إذ فيه إسقاط الحق بإرادة صاحبه. فإذا كانت الشكوى في الجرائم التي تستلزمها تؤدى إلى تحريك الدعوى الجزائية فإن التنازل عنها يؤدي إلى سقوطها قبل الحكم النهائي فيها، وبالتالي انتهاء الدعوى الجزائية، ولا تتوقف صحة التنازل ونفاذه على إرادة المتهم فلا عبرة لاعتراضه عليه بطلب الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته منها عوضا عن انقضائها بالتنازل، وهذا خلاف للصلح الذي لا ينشأ إلا بموافقة المتهم [160] .

**الفرع الثاني: صاحب الحق في التنازل**

**أولاً: صاحب الحق في التنازل هو الذي تقدم بالشكوى**

إن صاحب الحق في الشكوى هو نفسه صاحب الحق في التنازل عنها •، كما ويشترط في المتنازل أن يكون مميزا وعاقلا، ولا يجوز التنازل عن الشكوى من الوكيل بتقديمها إلا بتوكيل خاص بالتنازل عنها، لأن الوكالة مقتصرة على تقديمها ولا تمتد إلى التنازل عنها، إذ أن التوكيل ينبغي أن يكون خاصا بواقعة معينة لاحقا لوقوعها وواضحا لا لبس فيه، هذا ويجوز للأصيل التنازل عن الشكوى المقدمة من الوكيل الخاص دون حاجة إلى موافقة هذا الوكيل [161]

وقد بين قانون العقوبات الأردني في المادة 53 /3 أنه : "في حالة تعدد المجني عليهم الذين يحق لهم تقديم الشكوى، وقام أحدهم بالتنازل عنها بعد تقديمها فإن هذا التنازل لا قيمة له ما لم يقدم التنازل من جميع المجني عليهم الذين لهم الحق في تقديمها، وإن صفح الفريق المتضرر لا يعد إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعاً [162]

وقد بين المشرع الكويتي أن صاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو ذلك الذي قدمها. فإذا قدمت من أكثر من شخص فإن أثرها في انقضاء الدعوى الجزائية لا يترتب إلا بتنازل كل

---

[160] ـ الحشكي، مرجع سابق، ص 199.

• ـ السكوت عن تقديم الشكوى غير التنازل عنها، فالسكوت عنها يعني ان المجني عليه لايريد من النيابة العامة المباشرة في الدعوى وتحريكها، أما التنازل عن الشكوى فيعني أنه قد سبق وتقدم بها إلى النيابة العامة من اجل مباشرة الدعوى واتخاذ الاجراءات اللازمة، وانه بعد التنازل عنها يكون قد تراجع عن الشكوى وانه لا يريد الاستمرار بها. الحلبي، مرجع سابق، ص 107.

[161] ـ الحشكي، مرجع سابق، ص 203.

[162] ـالحلبي، مرجع سابق، ص 107.

من تقدم بها. وتنص المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له أثاره إلا إذا أقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية"، وتعطي المادة سالفة الذكر الحق للمحكمة بأن تقر العفو من جانب بعض أصحاب الشكوى، على الرغم من معارضة بعضهم الآخر إذا كانت هذه المعارضة تعسفية [163].

**ثانياً: تنازل القاصر عن الشكوى**

كما تنص المادة 243 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " إذا كان المجني عليه في الجريمة ناقص الأهلية أو غائباً فلوليه الشرعي أن ينوب في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه، وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي، فإن للمحكمة المرفوع لها الدعوى، وبناء على طلب يتقدم به من له مصلحة أن تصدر إذنا لأحد أقارب المجني عليه أو المدعى عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح" ، ونجد مما سبق أنه يمكن تقديم التنازل عن الشكوى من المجني عليه الذي قدمها إذا كان بالغاً [164].

**ثالثاً : التنازل في حالة تعدد الجرائم**

كما نصت المادة 2/10 من قانون الإجراءات المصري على أنه " في حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى" وجدير بالذكر أنه لا عبرة بتنازل المجني عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى لأنه لم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى الجزائية. وطبقا لنص المادة السابقة الفقرة الثالثة يعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً للباقين وذلك أخذاً بقاعدة وحدة الجريمة [165].

---

[163] - النويبت، مرجع سابق، ص 191.
[164] - النويبت، مرجع سابق، ص 192.
[165] - مقلد، مرجع سابق، ص 37.

ويجب أن يبلغ المتنازل من العمر خمس عشرة سنة قياسا على حقه في التقدم بالـــشكوى حتى يبلغ هذا السن، فإذا تنازل المجني عليه قبل بلوغه السن المذكور فلا يعتد بتنازله.

ويصح التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من المراحل حتى صدور حكم بات فيها، لإن التنازل لا يكون له أثر إذا كانت الدعوى غير قائمة لأن التنازل هو رجوع الشاكي عن شكواه، بحيث تكون الدعوى قد تحركت بناء على تقديم الشكوى، فإذا لم تكن الدعوى قائمة لعدم تقديم الشكوى أو لانقضائها بالتقادم أو لصدور حكم بات فيها، فإن التنازل لا يوجد له محل ولا يكون له أثر [166].

**الفرع الثالث: شكل التنازل**

**أولاً: التنازل الصريح**

يمكن أن يكون التنازل صريحاً وقد يكون ضمنياً، وأن التنازل الصريح هو ما صدرت به عبارات تفيد ذات ألفاظها وعندئذ يتقيد به القاضي، فلا يجوز أن يحمله معنى تنبو عنه الألفـــاظ [167]. كما لا يشترط في التنازل شكل معين فقد يكون كتابة أو شفويا إلا أنـــه يجـــب أن يكـــون صريحا لا لبس فيه معبراً عن إرادة صاحبه فيما يتعلق بإجراءات الدعوى والمحاكمـــات إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون هذا التعبير ضمنيا ويتم على أن الشاكي إذا اتجهت إرادته إلى التنازل بناء على تصرف معين كمعاشرة الزوج لزوجته بعد ارتكابها الزنا، وهذا أمر يستخلـــصه قاضـــي الموضوع [168].

**ثانياً: التنازل الضمني**

كما لا يشترط في التنازل أن يتم أمام جهة معينة كالنيابة أو المحكمة فيمكن أن يستفاد من أي تصرف آخر يعبر فيه المتنازل عن تنازله. كما لا يجوز تعليق التنـــازل علـــى شـــرط لان

---

[166] - الحشكي، مرجع سابق، ص 205.
[167] - الحلبي، مرجع سابق، ص 109.
[168] - مقلد، مرجع سابق، ص 37.

المجني عليه بين أمرين إما أن يرغب الاستمرار في مباشرة الإجراءات ضد المتهم أو التنازل، فإن هو علق هذا التنازل على شرط كان غير مقبول ولا ينتج أثرة . والتنازل يمكن أن يستنتج من الأقوال أو التصرفات التي تصدر عن الشاكي وهو من الأمور التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع [169].

وقد نص قانون العقوبات الأردني بصراحة في المادة 53/ 1 على أن " الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط"، ولا يوجد مثيل لهذا النص بالقانون المصري. فبعضهم يرى أن التنازل المعلق على شرط يمكن أن يكون إذا تحقق الشرط، أما إذا لم يتحقق فيعتبر التنازل كأن لم يكن، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، لأن الشرط يعتبر كأنه لا وجود له. وذهب رأي آخر إلى القول بأن التنازل يعتبر نهائياً لا رجوع فيه . كما أن التنازل عكس الشكوى، فلا يلزم تقديمه أمام جهة معينة يمكن أن يقدم أمام رجال الضابطة العدلية ، وأمام النيابة العامة أو أمام المحكمة التي تنظر بالدعوى أو إلى المتهم في خطاب موجه له، أو إلى أحد أقاربه، أو أي تصرف آخر يفيد ذلك[170].

**ثالثاً: التنازل المكتوب**

لقد وضح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في الماده (162) أنه قد يصدر التنازل في ورقة مكتوبة وقد يكون شفاهة أمام المحكمة. وقد يكون في شكل صريح إذا استعمل المجني عليه تعبير التنازل أو العفو أو الصفح وقد يكون ضمنيا بأن يشهد أمام المحكمة أو يوقع على ورقة جاء بها أنه يقبل معاشرة زوجته بالمعروف" . كما بين القانون أنه لا يلزم أن يصدر التنازل أمام المحكمة، فقد يصدر في كل عقد صلح بين المجني عليه وزوجته ويوثق أمام الموثق

[169] - الحلبي، مرجع سابق، ص 110.
[170] - الحشكي، مرجع سابق، ص 206.

أو خطاب أرسله إلى هذا الزوج أو أحد الأشخاص [171]. كما توافق القانون الكويتي مع الأردني والمصري من ناحية تعليق التنازل على شرط.

**الفرع الرابع: وقت التنازل**

للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى من تاريخ تقديمه لها، وقبل ذلك لا يكون الحق في التنازل بالمعنى القانوني وإن تنازل المجني عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا، وإنما هو من قبيل عدوله عن مباشرة حقه في الشكوى [172].

**أولاً: التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى**

وقد أجازت المادة ( 240 من قانون الإجراءات الكويتي) التنازل في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عندما نصت على أنه " يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه قبل صدور الحكم أو بعده" . فالتنازل يجوز أن يصدر سواء أثناء المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم النهائي وأثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي يشكل توسعاً واضحاً من القانون الكويتي إذا ما قورن بغيره من القوانين.

كما وبينت المادة (284 عقوبات أردني) أنه يحق للمجني عليه المتضرر من الجريمة الذي قدم الشكوى، أن يتنازل عنها في أي وقت يريد إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى،

أما التنازل في جريمة الزنا فيجوز أن يصدر من الشاكي بعد النطق بالعقوبة وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط ويشمل ذلك الزوج والشريك معاً، لأنه لا يلاحق إلا الزانية والزاني معاً".

إلا أنه في التعديل الأخير لقانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12 لسنة 2010) في الماده 52 حيث نصت على أنه " إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات

---

171 - النويبت، مرجع سابق، ص 193.

172 - مقلد، مرجع سابق، ص 38.

المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى " ، فهنا نرى أن قانون العقوبات الأردني المعدل قد توسع في إمكانية إسقاط الحق العام حتى بعد صدور الحكم في العقوبة على الجاني .بشرط عدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ولقد بين المشرع المصري أن التنازل حق للمجني عليه في أي دور من أدوار الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائي. وهنا يجوز التنازل أمام الضبط القضائي الذي قدمت إليه الشكوى. كما يجوز صدوره أيضا أمام المحكمة المرفوعة لديها الدعوى حتى لو كانت محكمة النقض إذا طعن على الحكم أمامها لأن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم غير قابل الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية، أما إذا صدر حكم بات في الدعوى فلا يكون للتنازل أثر قانوني. إلا أن هناك استثنائين على هذه القاعدة.

**ثانياً: التنازل عن الشكوى في جرائم الزنا**

نصت المادة (274) عقوبات مصري " المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت" .

**الفرع الخامس : أثر التنازل**

**أولاً: سقوط الدعوى والعقوبة**

بين التشريع الأردني أن أثر التنازل عن الشكوى ممن لهم الحق في ذلك يعني سقوط الدعوى، وخاصة في جريمة الزنا فتسقط الدعوى والعقوبة أيضا بالإسقاط، وأن التنازل عن الشكوى بالنسبة للمرأة الزانية يعني التنازل عن ملاحقة شريكها بالجريمة لأنه لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً ( المادة 284 عقوبات أردني). كما بينت المادة (2/334 عقوبات أردني) فيما يتعلق بجريمة إيذاء الأشخاص أنه " يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم

الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام" . وكذلك في جريمة الإضرار بمال الغير المنقول، فإنه إذا تنازل صاحب الحق في الشكوى فإن ذلك يسقط دعوى الحق العام (المادة 445 عقوبات أردني) وبهذا يتبين أن أثر التنازل عن الشكوى في الجرائم سابقة الذكر يسقط الشكوى ويسقط دعوى الحق العام [173].

**ثانياً: اعتبار التنازل من قبيل العفو عن الجريمة**

كما أن التنازل عن الدعوى يعد من قبيل العفو عن الجريمة، ويكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ويجوز الدفع به في كافة مراحل الدعوى ويسقط دعوى الحق العام ولا أثر له على تقديم دعوى الحق الشخصي. علما بأن التنازل يحدث أثره القانوني فقط بالنسبة للمتهم الذي تطلب القانون عدم اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة، أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت الدعوى الجزائية ضدهم دون شكوى، فلا أثر لهذا التنازل عليهم أما إذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانوا جميعا من الذين يتطلب رفع الدعوى عليهم تقديم الشكوى من المجني عليه المتضرر فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا بالنسبة للباقين وينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية مثل سرقة الأولاد وأمهم من مال أبيهم[174].

مما سبق نجد أن المشرع الأردني أخذ بأثر التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى فيؤدي التنازل عن الشكوى إلى سقوط دعوى الحق العام في بعض الجرائم مثل جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود إذا لم ينتج عنها مدة تعطيل لا تزيد عن عشرة أيام [175]. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " رجوع المشتكي عن شكواه بعد تقديمها بدعوى

---

173 - الحلبي، مرجع سابق، ص 107.
174 - الحلبي، مرجع سابق، ص 109
175 - نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 72.

إساءة الائتمان ليس له تأثير على الحكم رغم أن جريمة إساءة الائتمان لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر، إذ لا يوجد نص للرجوع عن الشكوى بعد تقديمها [176].

أما التشريع المصري فقد اعتبر التنازل عن الشكوى سبباً عاماً لانقضاء الدعوى العامة ، فقد نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات المصري أنه " لمن تقدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل" ، وأنه لا يجوز بعد حصول التنازل عن الشكوى ممن يملكها قانونا الاستمرار بها، أو تحريكها، كما لا يجوز تقديمها مرة ثانية. لأن التنازل عنها تصرف قانوني ملزم لصاحبها لا يجوز الرجوع عنه بعد حصوله، ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال قائما لأنه ينتج أثره بمجرد صدوره كما أنه لا عبرة بالسبب الذي جعل المجني عليه أن يتنازل عن شكواه ولكن يشترط بصحة التنازل أن يكون صادرا عن إرادة سليمة لا لبس فيها ولا إكراه [177].

**ثالثاً: أثر التنازل بالنسبة لسائر المتهمين**

التنازل يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت ضدهم الدعوى الجزائية فلا أثر للتنازل عليهم. لأن المقصود بالمتهمين في نص المادة 3/10 إجراءات جنائية مصريه، أولئك الذين يستلزم القانون لتحريك الدعوى الجزائية قبلهم تقديم شكوى ، أما غيرهم فلا يسري عليهم التنازل باستثناء جريمة الزنا فإن التنازل بالنسبة إلى الزوجة يستفيد منه الشريك ، أما إذا ارتكب الابن جريمة سرقة من أبيه بالاشتراك مع آخرين وحركت النيابة الدعوى ضدهم جميعاً بعد شكوى المجني عليه والذي طلب فيها تحريك الدعوى ضد إبنه فإن التنازل عن الشكوى لا تقضى به الدعوى إلا بالنسبة للابن دون باقي المتهمين. وفي حالة تعدد المتهمين في الجريمة وكانت

---

[176] - قرار تمييز جزاء 62/92 صفحة 1033 سنة 69 المنشور في مجلة نقابة المحاميين الجزء الثاني.
[177] - الحشكي، مرجع سابق،ص 212.

الدعوى قد رفعت عليهم بناء على شكوى فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين •، وفي حالة تعدد المجني عليهم في الجريمة فإن التنازل المقدم من أحدهم لا يحدث أي أثر قانوني إلا بعد تنازل الباقين [178].

**رابعاً: الوقت الملائم للتنازل**

كما ورتب المشرع الكويتي في المادة 241 إجراءات كويتي على التنازل من المجني عليه نفس آثار الحكم الصادر بالبراءة • غير أنه يلزم التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل في أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

وهنا سيتم التفصيل لما سبق كما يلي [179]:

1. التنازل أثناء الدعوى:

إن التنازل أثناء الدعوى لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الآخر ( فاعلا وشريكا). وتستثنى جريمة الزنا من ذلك إذ إن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني ( رجلا كان أو امرأة) يستتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.

2. التنازل بعد الحكم النهائي:

أما إذا صدر التنازل بعد صدوره الحكم النهائي بالإدانة ، فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه. ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني لانتفاء العلة من امتداد اثر التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر الأعراض والمحافظة على مصالح الأولاد

---

• مثال ذلك: ان اكثر من ابن سرقوا مال ابيهم وقدم الاخير شكواه ضد احدهم فنها تعتبر ضد الباقين، وإذا تنازل عن شكواه ضد احدهم فان التنازل يحدث اثره القانوني بالنسبة للباقين تطبيقا لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة.

178 - مقلد، مرجع سابق، ص 40.

• - نص المادة 241 على أنن " يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار"

179 - النويبت، مرجع سابق، ص 195.

# الفصل الثالث

# الـــخـــاتـــمـــة

وفي نهاية هذا الدراسة المتواضعة فإننا وضعنا الخلاصة مع التوصيات التي خرج بها الباحث، وذلك على النحو التالي:

**أولاً : الخلاصة**

اشتملت الدراسة على أربعة فصول وذلك على النحو التالي:

**الفصل التمهيدي:** واشتمل على مقدمة الدراسة والأهداف ومشكلة الدراسة والدراسات الـسابقة والمنهجية المتبعة.

**الفصل الأول:** تاريخ الحق في الشكوى ونطاق الحق فيها:

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث : **المبحــث الأول** والمتعلق بتطور تاريخ الحق في الشكوى واشتمل على تطور الحق في الشكوى في القوانين القديمة والحديثة وكذلك تطــور الحــق فــي الشكوى في القوانين الأردنية والكويتية والمصرية. وكذلك اشتمل على **المبحث الثاني** والمتعلق بماهية الشكوى وطبيعتها واشتمل هذا المبحث على مفهوم الشكوى وأهميتها، وكذلك التمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى كالإذن والطلب، وأخيرا دراسة الطبيعة القانونية للشكوى.

**والمبحث الثالث** وتعلق بنطاق الحق في الشكوى، واشتمل على نطاق الحق في الشكوى من حيث الأشخاص وتم دراسته من ناحية صاحب الحق في تقديم الشكوى، وضد مــن تقــدم الــشكوى، والجهة التي تقدم إليها الشكوى. وكذلك اشتمل على نطاق الحق من حيث نوعية الجرائم وتم فيه دراسة معيار جرائم الشكوى، وأسلوب تحديد جرائم الشكوى. وكذلك تقسيم جرائم الشكوى.

**الفصل الثـــاني:** شكل الشكوى والآثار المترتبة على تقديمها وانقضاء الحق فيها، واشتمل علـــى ثلاثة مباحث : المبحث الأول وهو شكل الشكوى، وكذلك شروط صحتها الموضوعية و شـــرط المدة. وكذلك آثار تقديم الشكوى من ناحية الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى، و الآثار الإجرائية اللاحقة لتقديم الشكوى في المبحث الثاني. وانقضاء الحق في الشكوى فـــي المبحـــث الثالث، واشتمل هذا المبحث على دراسة المطالب التالية: انقضاء الدعوى بالتقادم، و الوفـــاة ، والتنازل عن الشكوى من حيث تعريف التنازل و من هو صاحب الحق في التنـــازل و شـــكل التنازل ، وكذلك وقت التنازل وأخيرا أثر التنازل.

**ثانياً: الاستنتاجات :**

1. عرف الحق في الشكوى على مر العصور البشرية، وأن هذا الحق ليس بجديد فـــي هذا العصر، وخاصة إن فقهاء القانون الجنائي ينادون ويسعون لمساعدة المجني عليه وإنصافه.

2. الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فلا بد من وجـــود شكوى.

3. حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية، لا طبيعة إجرائية أو مختلطة، لتعلقه بحق الدولة في العقاب.

4. يقابل حق المجني عليه في الشكوى حقه في التنازل عنها.

5. لم يحدد القانون شكلاً للشكوى فيمكن أن تكون شفوية أو خطية.

6. حتى تنتج الشكوى أثرها القانوني لابد من أن تستكمل شروطها الـــصحيحة ســـواء الشكلية أو الموضوعية وكذلك المدة.

7. من أهم آثار تقديم الشكوى هو استعادة النيابة العامة لحريتها في اتخاذ الإجـراءات الضرورية بشأن الجريمة .

8. لا تعتبر الشكوى المقدمة من المجني عليه من إجراءات الاتهام وبناء على ذلـك لا يعطي تقديمها صفة المتهم للمشتكى عليه قبل تحريك الدعوى، وإنما ينبغـي أن يـتم تحريكها ضده حتى تكون له هذه الصفة.

9. ينحصر أثر الشكوى في الواقعة المبنية فيها، ولا يمتد إلى غيرها من الوقائع التي لم يذكرها المجني عليه في شكواه، حتى لو كانت مماثله للواقعة موضوع الدعوى، ما لم تكن الوقائع المتشابهة متحدة وتكون جريمة متتابعة.

10. حق المجني عليه يتصل بالإطراف التالية: المجني عليه أو وكيله الخاص، والمـتهم، والنيابة العامة.

11. ينقضي حق الشكوى بالتقادم أو بالوفاة أو بالتنازل

**ثالثاً : التوصيات:** بناء على الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث تم تقديم بعـض التوصـيات والتي يمكن الأخذ بها، وهي:

**1.** لم يشر القانون الأردني بالتفصيل إلى طبيعة الشكوى، وكان من باب أولى تفـصيلها تفصيلا دقيقا في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**2.** لم يتضمن القانون الكويتي نصاً خاصاً بنوع الوكالة التي تقدم نيابة عن المـشتكي، وكان ينبغي وجود نص كباقي القوانين كالأردن ومصر.

3. خلا القانون الكويتي من تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى، فكان من الأفضل وجود نص صريح في القانون يعمل على تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى.

4. العمل على إصدار نصوص جديدة في القانون الأردني من ناحية انقضاء الحق في الشكوى عند وفاة المجني عليه والتنازل.

5. خلا القانون الأردني من وجود نص صريح يعالج تأثير الوفاة على سير الدعوى بعد تقديم الشكوى،فكان من الأفضل وجود نص صريح يعالج تلك المسألة.

6. العمل على إصدار نص صريح في القانون الكويتي يتعلق بانقضاء الحق في التنازل بوفاة المجني عليه.

7. على النيابة العامة اتخاذ كافة إجراءات جمع الاستدلالات التي لا تمس الحقوق والحريات الفردية والاحتفاظ بها في سجلاتها، حتى لا تضيع الآثار التي التقطت من مكان الجريمة سواء قدمت الشكوى عن الجريمة أم لم تقدم.

8. يتعلق أثر الشكوى بالمحافظة على الأسرة وعدم تدميرها لصيانة مصلحة الجماعة.

9. ضرورة الحد من الجرائم التي تقيد النيابة العامة في ملاحقتها واستقصائها المحافظة على العدالة.

10. وبالمقابل يجب إخضاع النيابة العامة لرقابة معينة من السلطتين التشريعية والقضائية في عملها.

11. أن يقوم المشرع في الدول الثلاث ( الأردن ، الكويت ومصر) بـاخراج وصـياغة نظام قانوني متكامل للشكوى مما يوفر الجهد والوقت على كل من يبحـث فـي هـذه المسألة سواء من الفقه أو القضاء .

## المراجع

1. أبو طالب ، صوفي حسن،1975، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

2. إقبال، القلاف، 2007، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت.

3. بهنام، رمسيس، 1977، الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الاسكندرية.

4. جوخدار، حسن،1993، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

5. حاطوم، نور الدين، 1967، تاريخ العصر الوسيط، الطبعة الأولى، دمشق دار الفكر.

6. حسني، محمود نجيب، 1989، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية.

7. حسني، محمود،1977، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، القاهرة.

8. حسين، محمد صالح،1980، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

9. الحشكي، صبري علي محمد علي، 1986، الشكوى في القانون الجزائي، ط1، مكتبة المنار، الأردن.

10. الحلبي، محمد علي سالم، 1996، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11. حومد، عبدالوهاب، 1974، المجرم والقانون، مجلة عالم الفكر، العدد 3،الكويت.

12. الدسوقي، عزت،1986، قيود الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

13. الرازي، محمد بن أبي بكر، 1985، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، اليمامة، دمشق ، بيروت.

14. الزيني، محمود محمد، 2004، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

15. الصيفي، عبد الفتاح، 1974، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت.

16. سرور، احمد فتحي، 1981، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

17. سلامة، مأمون، 1974،الجرائم المرتبطة، مجلة قضايا الحكومة، ع 4، السنة 18.

18. العشماوي، عبد الوهاب،1953، الاتهام الفرد أو حق الفرد في الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

19. عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1986، أوروبا العصور الوسطى، الطبعة العاشرة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

20. عبد الستار، فوزية، 1986، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. عبيد، رؤوف ، 1982، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشرة، القاهرة.

22. عبيد، رؤوف، 1958، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجزائية القومية، العدد 3، القاهرة.

23. عثمان، آمال عبد الرحيم، 1973، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 2،1، السنة 14، جامعة عين شمس.

24. عثمان، سر الختم، ، 1979، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

25. علي، يسر أنور، الأصول العامة في القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

26. الكيلاني، فاروق، 1981، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – الجزء أول.

27. محمد، عوض،1990 قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الجزء الأول.

28. محمد، محمد حنفي، 1992، الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

29. المرصفاوي، حسن صادق، 1971، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، جامعه الكويت،

30. المجيدي، عبد القادر قائد سعيد، 2000، شكوى المجني عليه ، رسالة ماجستير، جامعة عدن.

31. مصطفى، محمود ، 1988، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية.

32. مصطفى، محمود، 1975،حقوق المجني علية، الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة، القاهرة.

33. مقلد، عبد السلام، الجرائم المعلقة على الشكوى، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية

34.

35. موسى، سعود محمد، 1986،شكوى المجني عليه، رسالة، دكتوراه أكاديمية الشرطة في القاهرة.

36. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى.

37. نجم، محمد صبحي، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 2006.

38. النويبت، مبارك عبد العزيز، 1998، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت.

39. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 1961 في صفته المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006.

**الأحكام القانونية:**

1. المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

2. المادة 1،6/4 إجراءات جنائية مصرية.

3. نقض مصري في 6 شباط 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 7 رقم 47 نص 138، و 6 نيسان 1970 ، ص 21، رقم 131، ص 552.

4. قض 6 شباط 1956، مجموعة أحكام نقض، س 7، رقم 47، ص 138.

5. تمييز كويتي 3\6\1985 طعن رقم 69\85 جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية خلال الفترة من 1\10\1979 وحتى 31\12\1985 ص 260.

6. نقض مصري في 6\4\1970، أحكام النقض، ص 21، فقرة 131.

7. نقض مصري في 22\1\1963، مجموعة أحكام النقض، س 14 ص 36

8. نقض مصري، 6\ يناير\ 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26 ،رقم 15ن ص 20

9. قرار تمييز أردني ،جزاء 62/92 صفحة 1033 سنة 69 المنشور فـــي مجلـــة نقابـــة المحاميين الجزء الثاني.